جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم القانـــــون الخـــاص

الحمـايــة القـانـونـيـة للطرف الضـعيف فـي عـقـد الـتـأمـيـن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون الخاص

تخصص: قانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- لحلاح سارة

- لعيدي زينة

تحت إشراف الأستاذة:

فـارح عـائشة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: بـلاش ليندة .....رئيسا.

- الأستاذة: فـارح عـائشة .....مشرفا ومقررا.

- الأستاذ: عـثماني بلال.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر و تقدير

أولا و قبل كل شيء نتقدم بالشكر و نوجهه إلى مولانا عز و جل الذي لولا فضله علينا لما اكتمل هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الفاضلة" فارح عائشة " التي لم تبخل علينا بأي معلومات و قدمت النصائح و الإرشادات.

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث و تقييمه.

وأخيرا أشكر كل من ساعدنا من بعيد أو قريب في إنجاز هذا البحث العلمي.

إهداء

إلى اللّذان كان لهما الفضل في تربيتي و تعليمي

واقتبست منهما الأخلاق القيمة

" **أمي و أبي**".

مصدر فخري و اعتزازي حفظهما الله و أطال الله في عمرهما

إلى أخي العزيز " **عبد الغاني** "

وأخواتي " **كهينة و زوجها** "

"**سعاد و زوجها و ابنهما أريس**"

" **شهرزاد**"

و إلى من تقاسمت معي جهد هذا البحث صديقتي و أختي زينة

و إلى كل الأقارب و الأصدقاء.

ســـــارة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي اللذان لم يبخلا علي بدعائهما و نصائحهما حفظهما الله.

إلى أخواتي" ليندة وزوجها "

" وهيبة وزوجها وابنتهما ليليان"

" منيرة وزوجها أبنائها رانيا ودانيس "

" لامية "

وإلى اخواني " نبيل وزوجته و ابنه ايلاس"

" عبد الكريم"

وإلى من شاركتني جهد هذا العمل صديقتي و أختي سارة.

والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

خصوصا ديهية وكيسة.

وإلى كل الأقارب و الأصدقاء.

زيـــــــنة

قائمة المختصرات

1_ باللغة العربية:

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- د ت ن: دون تاريخ النشر.
- د ج: دينار جزائري.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ص: صفحة.
- ص، ص: من الصفحة....إلى الصفحة.
- ق.إ.م.إ : قانون إجراءات مدنية إدارية.
- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.
- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

2- باللغة الفرنسية

- **N°** : **N**uméro.
- **P** : **P**age.
- **P P** : de la **P**age...a la **P**age.

مـــقـــدمـــة

منذ وجود الإنسان و هو يبحث عن الأمان ضد المخاطر التي تواجهه في حياته، فسعى إلى حماية نفسه والمحيطين به، وسعى أيضا إلى حماية أمواله وممتلكاته، لذلك اتجه نحو البحث عن وسائل وأساليب تحرره من خوفه جراء الخسائر التي تهدده.

كان التضامن الجماعي في المجتمعات البدائية يحقق الأمن من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، إلى جانب وسيلة الادخار التي كان يلجأ إليها الفرد، لكن سرعان ما انتشرت روح الفردية والاستقلالية التي حالت محل روح الجماعة، خاصة بعد حلول عصر الصناعة والتكنولوجيا والمنافسة، وبعد أن أصبحت وسيلة الادخار الفردي لا تكفي وحدها للتغلب على المصاعب التي يواجهها الفرد، ظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن بتوزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد يتعاونون على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد منهم، وهذه الفكرة جديدة تسمى : "التأمين" والمشتقة من كلمة: أمن وأمان.

يتطلب وضع تعريف سليم للتأمين، الوقوف على جميع الأفكار الأساسية التي يستند عليها التامين؛ لان هذا الأخير يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن و المؤمن له التي تستمد وجودها من عقد التأمين، فمن الناحية القانونية عرفته المادة **619** من القانون المدني الجزائري على أنه "**عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".[1]

ذهبت المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 25\01\1995 المتعلق بالتأمينات في نفس السياق، حيث تنص على"**أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه**

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل و متمم).

مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى".[1]

أما من الناحية الفنية، فانه يستند على تجميع المخاطر والعمل على إجراء المقاصة بينهم، وذلك من خلال الاستعانة بقوانين الإحصاء، وبالتالي فإن المؤمن يعمل على توزيع الخسارة على المؤمن لهم مستندا لأسس فنية، و بناء على ذلك يعمل على الوفاء بإلتزامه، بالإضافة لذلك تحقيق الربح جراء هذه العملية في النهاية.

تبعا لذلك تبرز العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين المؤمن والمؤمن له، كما تبرز عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، القسط ومبلغ التأمين أو التعويض.

منه يمكن استخلاص خصائص هذا العقد أنه من عقود الرضائية ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن والمؤمن له وتطابق الإيجاب والقبول، عقد ملزم للجانبين ينشئ التزامات متقابلة على كاهل الطرفين المنصوص عليها في المادتين 12 و15 من الأمر المتعلق بالتأمينات، كما يعتبر عقد معاوضة حيث كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلا لما يأخذه، لكن لا يكون بإمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، لأن ذلك متوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها، لذا عندما وضع القانون المدني أحكام التأمين صنفه ضمن عقود الغرر الاحتمالية والتي عرفتها المادة 57 من القانون المدني، كما يعتبر من عقود الزمن لأنه عنصر جوهري فيه، إذ يلتزم المؤمن لمدة معينة، فيتحمل تبعة الخطر

[1] القانون رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات،ج.رج.ج، عدد13، صادر في 8 مارس 1995 معدل ومتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، والأمر رقم08-02، المؤرخ في 24 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.ج.ر.ج.ج. عدد 42، صادر في 27 يوليو 2008، والأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 غشت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 29 غشت 2010، والقانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 يوليو 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد40، صادر في 20 يوليو 2011، والقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج.ر.ج.ج. عدد68، صادر في 31 ديسمبر سنة 2013.

المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلتزم بالمدة التي يلتزم المؤمن فيها ويوفي أقساطه على مداها، ومن نتائج ذلك أن العقد لا يفسخ بأثر رجعي فما تم تنفيذه قبل ذلك يبقى قائما، كما لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد. وأخيرا يعتبر من عقود الإذعان وهي التي يكون قبول أحد الطرفين فيها مجرد خضوع للشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر، فالقابل لا يصدر قبوله بعد مفاوضة بل يكون مضطرا للقبول لأنه لا يمكنه الاستغناء عن التعاقد، فيكون المؤمن في مركز القوي والمؤمن له في مركز الضعيف.

فالطرف الضعيف في عقد التأمين هو شخص عديم الخبرة أو التجربة أو الكفاءة، يتضح ذلك الضعف من خلال علاقة تعاقدية بين شخصين، أين يظهر غياب التوازن بين أطراف العلاقة بحكم الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأحدهما. وقد يكون هذا الضعف بسب تعاقده خارج تخصصه، كما قد يكون إما لصعوبة أو استحالة فهم الوثائق التعاقدية، ذلك لأسباب راجعة للطرف الضعيف أو لسوء صياغة العقد وانتشار الشروط النموذجية في العقود المعدّة من قبل الطرف القوي.

من هنا جاءت ضرورة تدخل المشرع لحماية المؤمن لهم وذلك بفرض رقابة على الطرف القوي المتمثل في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ضمانا لحقوق و مصالح الطرف الضعيف.

ومن هذا المنطلق فان إشكالية بحثنا تكمن في:

ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمؤمن له بصفته طرفا ضعيفا في عقد التأمين البري؟

قد إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي ذلك بوصف وتحليل كيفية حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين، والإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا التطرق إلى الحماية المقررة للطرف الضعيف في عقد التأمين سواء ما تعلق منها بالحماية المقررة في القواعد العامة لحماية المستهلك (الفصل الأول)أو الحماية المقررة وفقا للقواعد الخاصة في قانون التأمين (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحماية القانونية للطرف الضعيف في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك

لغرض حصول الفرد على الحماية اللازمة لنفسه أو لممتلكاته يلجأ إلى إبرام عقد التأمين فمن أجل الوصول لغايته، يدخل في علاقات تعاقدية المتكونة من طائفتين من المتعاقدين أولهما طائفة المهنيين المتمثلة شركات التأمين (المؤمن)، وثانيهما طائفة المستهلكين (المؤمن لهم)، إذا بادر أصحاب الطائفة الأولى من باب سرعة المعاملات على الإعداد المسبق للعقود التي يبرمونها مع المؤمن لهم و تضمينها من البنود والشروط التي تنصب لمصلحتهم و بصورة مبالغ فيها، في بعض الأحيان، الأمر الذي جعل المؤمن لهم ضحية لاستغلال هذا المهني من خلال تعسفه في فرضها، لما قد تحمله من تخفيف لأعباء أو التزامات هذا الأخير أو تزيد بدون مقابل من التزامات المتعاقد معه، مما يجعل من هذه العقود عقودا غير متوازنة، الأمر الذي يقتضي إيجاد نوع من الحماية للمتعاقد الأخر باعتباره محل ضعف أي باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين[1].

تبعا لذلك فقد باتت حماية المؤمن لهم مسألة هامة حتى لا يتعرض للاستغلال والاحتيال، حيث يكون ذلك بالعمل على تزويده بكل المعلومات حتى يكون على بينة من أمره ويدرك حقيقة التصرفات التي يباشرها.

لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين لا بد أن يعطي له القانون حقوق ويحميها له وتتمثل هذه الحقوق في الإلتزام بالإعلام (المبحث الأول)، والحق في التوازن العقدي باستبعاد الشروط التعسفية(المبحث الثاني).

[1] خلوي(عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،2013، ص7.

المبحث الأول

الإلتزام بالإعلام

يعتبر عقد التأمين من عقود الاستهلاك التي تبرم بين المستهلك، وهو المؤمن له الذي يمثل الطرف المذعن الذي لا يملك سلطة مناقشة بنود العقد التي يتم تحريرها مسبقا من طرف المؤمن ويعتبر بذلك الطرف الضعيف في العقد، وبين المؤمن الذي يملك القوة الاقتصادية والذي يعتبر المهني وهو الطرف القوي في عقد التأمين، فلحماية المؤمن له لا بد أن يمنح له حقوق فمن بينها نجد الحق في الإعلام وهو التزام يقع على عاتق المؤمن وهذا ما سنعرضه في (المطلب الأول)،كما سنبين الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزام بالإعلام (الطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون الإلتزام بالإعلام

عرف الحق في الإعلام على أنه التزام قانوني سابق على التعاقد يلتزم فيه المهني بإعلام المستهلك إعلاما صحيحا و صادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه[1].

الفرع الأول

الأساس القانوني لإلتزام المؤمن بالإعلام

يتمثل الأساس القانوني للالتزام المؤمن بالإعلام في القواعد العامة للقانون المدني و بعض القواعد الخاصة مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون المتعلق بالمعاملات التجارية.

[1] غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 14.

أولا: القواعد العامة للقانون المدني كالأساس للالتزام بالإعلام

أ- التدليس

يعرف التدليس بأنه استعمال طرق احتيالية توقع الشخص في غلط يدفعه إلى التعاقد،وبالتالي يخول للشخص المدَّلس الحق في إبطال العقد، إذا كانت الحيل المستعملة من قبل أحد المتعاقدين قد بلغ بطبيعتها حدا لولاها لما تم التعاقد[1].

حيث نصت المادة 86 من ق م ج في فقرتها الأولى على أنه:" **يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد**"[2].**و** يسري هذا النص على العنصر الموضوعي للتدليس المتمثل في الطرق الاحتيالية التي تتجسد في الكذب، الحيل والكتمان[3]، وعليه إذا كان المتعاقد يعلم بواقعة معينة، ويعرف في نفس الوقت أن تلك الواقعة تمثل أهمية بالنسبة للطرف الأخر(المؤمن له)، وجب عليه أن يطلعه على حقيقة هذه الواقعة بصراحة تامة وإلا كان مخلا بالتزامه بالإعلام ومرتكبا تدليسا، مما يمكن للمؤمن له المطالبة بإبطال العقد و التعويض[4].

ب- الغلط

يعتبر الغلط أحد العيوب التي تشوب الرضا، فقد عرفه الفقه على أنه"وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته." ولتتمكن من المطالبة بإبطال العقد يجب أن يكون

[1] محمد الهيني، الحماية القانونية و القضائية للمؤمن له في عقد التأمين البري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية، المغرب، 2010، ص 52.

[2] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، المعدل و المتمم.المرجع السابق.

[3] بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 13.

[4] نويري سعاد، " الالتزام بالاعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، عدد 8 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2016،ص 230.

الغلط جوهريا، كما يجب أن يبلغ حدا من الجسامة[1].

فقد نصت المادة 82 من ق م ج على ما يلي:" **يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.**"[2].

و يعد الغلط جوهريا إذا وقع في الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، كذلك إذا وقع في ذات المتعاقد أو في إحدى صفاته وكانت الدافع للتعاقد، وبالتالي فلا يكون باطلا ما لم يكن عدم الإعلام منصبا على صفة جوهرية وفقا للمادة السالفة الذكر[3] .

ج- حسن النية

نصت المادة 107 من ق م ج على أن يتم تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية، وبهذا نجد أن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في المبدأ حسن النية، فهو يقتضي على من يملك المعلومات أن يخبر بها الطرف الأخر الذي لا يتمكن من الوصول إليها إلا من خلاله، ولذلك فان القضاء قد استنبط الالتزام بالأمانة و النزاهة في تنفيذ العقود من مبدأ حسن النية، ويترتب عن هذا الأخير عدة التزامات منها الالتزام بتنفيذ العقد، الشفافية و الحذر.

المقصود بالنزاهة والإخلاص في التعاقد امتناع المتعاقد عن التدليس أو الغش الذي يؤدي إلى تنفيذ الالتزام، وبالتالي فان المؤمن الذي يعطي ضمانات وهمية يعد مغلا لالتزامه والنصيحة، وباعتبار عقد التأمين من عقود الاستهلاك ولحماية الطرف الضعيف في العقد فانه يجب على شركة التأمين استناد إلى مبدأ حسن النية في المعاملات أن تعلم المستهلك بكل ما يتعلق بالعقد[4].

---

[1] بتقة حفيظة، الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013، ص17.

[2] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] دالي بشير، دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015،ص 195.

[4] عمريو جويدية، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون، جامعة الجزائر،2014، ص ص 59- 60 .

يقضي مبدأ حسن النية بأنه يجب على كل طرف في التعاقد أن يدلى إلى الطرف الأخر بجميع الحقائق و الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده أو الشيء موضوع التأمين من ناحية أو المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى[1].

ثانيا: القواعد الخاصة كأساس للالتزام بالإعلام

يعتبر قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أساس للالتزام بالإعلام، وسنتناولها كما يلي:

أ- قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يتضح من خلال الأمر رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، أن المشرع اهتم بإعلام المستهلك حيث أدرجه في الفصل الخامس تحت عنوان" **إلزامية إعلام المستهلك**" في الباب الثاني تحت عنوان "**حماية المستهلك**".

تنص المادة 17 من الأمر السابق الذكر علي أنه " **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم**"

تطبق هذه المادة على الخدمات ولا تقتصر على السلع فقط لأنها نصت على إعلام المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج حيث أن المنتوج بمفهوم هذا القانون يشمل السلعة والخدمة[3].

نجد أيضا المادة 18 من الأمر السابق الذكر، تنص على " **يجب أن يحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستخدام، وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص**

[1] تكاري هيفاء رشيدة،" الأسس و القواعد العامة لنظام التأمين" مجلة الفكر، العدد السادس، ص 202.

[2] أمر رقم09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

[3] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص62 .

عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرتبة و مقروءة ومتعذرة محواها"، ووفقا لهذه المادة فان استخدام اللغة العربية يعد التزام يقع على عاتق المهني باعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية وذلك بهدف حماية المستهلك، كما لا يمنع من استعمال لغة أخرى إضافة إلى اللغة العربية.

نجد في نفس السياق في المادة 22 من الأمر السالف الذكر، في فقرتها الثانية على "**تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتوجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر**".

تكرس هذه النصوص استخدام اللغة العربية في المعاملات إلا أن انعدام نص خاص ينص على وجوب استخدام اللغة العربية في الأمر المتعلق بالتأمينات بتحرير عقد التأمين و الوثائق المتعلقة بالتأمين، جعل معظم شركات التأمين في الجزائر تستخدم اللغة الفرنسية وكذا الشروط العامة لعقود التأمين المسلمة لمستهلك التأمين غالبا ما تكون محررة باللغة الفرنسية[1].

ب: القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

حفاظا على حقوق ومصالح المستهلك، نصت المادة 30 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، على أن يتم تحديد العناصر الأساسية للعقود، وكذا منع الشروط التعسفية فيها عن طريق التنظيم، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306[3]، الذي يتضمن أحكاما تهم الطرف الضعيف في عقد الإذعان أمام المهني، ذلك لما

[1] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص63 .

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل و متمم، بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46 لسنة 2010.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

نصت عليه المادة الأولى منه في فقرتها الثانية فيقصد بالعقد على:" **كل اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث أي تغير حقيقي فيه**".

كما تنص المادة الثانية أيضا من نفس المرسوم على أنه:" **تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع أو الخدمات، وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع**"، وفقا لهذه المادة فان الإعلام المسبق للمستهلك يعتبر من العناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود المبرمة بين المهني والمستهلك.

الفرع الثاني

صور الالتزام بالإعلام

يمثل الالتزام بالإعلام الواجب الذي فرضه القانون على المتعاقد المحترف بتقديم كل المعلومات المتعلقة بموضوع العقد للمتعاقد الأخر[1]، وتختلف صور التزام المؤمن بالإعلام قبل التعاقدي(أولا)، عن الالتزام التعاقدي بالإعلام(ثانيا).

أولا: التزام مؤمن بالإعلام قبل التعاقدي

تتجلى أهمية التزام بالإعلام المؤمن قبل التعاقدي في تمكين متعاقد التأمين بالعلم الكامل بكافة حقوقه والتزاماته ويظهر ذلك في وثيقة التأمين التي يسلمها المؤمن للمؤمن له وهو ما يسمى باقتراح التأمين، وكذا بيان المعلومات المتعلقة بشروط العقد.

[1] دالي بشير، مرجع سابق، ص189.

أ- اقتراح التأمين

يشكل اقتراح التأمين وسيلة إخبار يستطيع من خلالها المؤمن أن يتعرف على العناصر الأساسية للعقد، فإذا رغب شخص في الحصول على تأمين أن يقدم طلب بذلك للمؤمن، و يأتي هذا الطلب في شكل نموذج مطبوع يقدمه المؤمن مباشرة أو بواسطة وسطاءه وهو الغالب للمؤمن له، يتضمن هذا الأخير مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها طالب التأمين لذا سميا باقتراح التأمين، وهذه الأسئلة تتعلق بالخطر موضوع التأمين وبجميع الظروف المحيطة به من مبلغ التأمين ومقدار الأقساط الواجب دفعها، وبعد الإجابة على تلك الأسئلة وتوقيع الطلب يسلم للوسيط ليرسله إلي المؤمن[1].

أ-1: الطبيعة القانونية لطلب التأمين

تختلف الطبيعة القانونية لطلب التأمين حسب ما يتضمنه من عناصر:

إذا اشتمل الطلب على عناصر العقد الأساسية، القسط، الخطر، مبلغ التأمين و مدة التأمين ثم اقترن بتوقيع من كلا الطرفين أي المؤمن له و ممثل المؤمن، فانه يعتبر إيجابا باتا و ينعقد العقد، أما إذا كان طلب التأمين لم يتضمن العناصر الأساسية، وكان مجرد استبيانا لجمع المعلومات المتعلقة بعمليات التأمين المراد الاتفاق عليها، ففي هذه الحالة طلب التأمين لا يعتبر إيجابا باتا بل مجرد عرض تمهيدي[2].

أ-2: القوة الإلزامية لطلب التأمين

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف اقتراح التأمين، ذلك على غرار بعض التشريعات الأخرى، بل اكتفى بالنص في المادة 8 من الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات على أن" **لا يترتب على**

[1] محمد حسين قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع-التأمين(الضمان)، الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلي القانونية، بيروت، 2008، ص 538.

[2] أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 163.

طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله".

منه يمكن لمن اقترح التأمين أن يسحب اقتراحه، فلا يعتبر إيجابا باتا ولا يلزم المؤمن ولا المؤمن له فليس لطلب التأمين أية قوة إلزامية ما دام لم يتم قبوله، فهو يعتبر مستندا من مستندات ما قبل التعاقدية التي من شأنها تبصير المؤمن له بشروط العقد المراد إبرامه[1].

لكن متى تم إبرام عقد التأمين، فان يصبح لاقتراح التأمين أهمية كبيرة لأنه يعتبر الوثيقة الأساسية التي يرجع إليها لتحديد جميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، و بقدر ما تكون حجة على المؤمن له فهو حجة على المؤمن.

إلى جانب اقتراح التأمين التي تجسد التزام المؤمن بالإعلام نجد بيان المعلومات

ب- بيان المعلومات المتعلقة بشروط العقد

يعتبر ببيان المعلومات وسيلة يعلم بها المستهلك عن الشروط المتعلقة بالعقد، فبالرغم من أهميته لم ينظم المشرع الجزائري التزام المؤمن ما قبل التعاقدي بتسليم المعلومات، فلا يوجد التزام خاص بالإعلام في عقد التأمين، على غرار نظيره الفرنسي الذي نص على عدّة وثائق إعلام ما قبل التعاقدي[2]، و تظهر أهمية بيان المعلومات في توضيح إرادة المؤمن له، لذلك على المؤمن إعلام المؤمن له بالمعلومات التالية:

ب.1: إعلام المؤمن له حول سعر الضمانات

سعر الضمان أو قسط الضمان هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تغطيته للأخطار التي تهدده، فعلى المؤمن أن يعلم المؤمن له بسعر الضمانات، وكذا إذا كانت ثابتة أومتغيرة وعن طريقة و شكل أدائها وعن عناصرها بدقة و وضوح[3].

[1] محمد الهيني، مرجع سابق، ص 47.

[2] عمريو جويدة، مرجع سابق،ص 69.

[3] محمد الهيني، مرجع سابق، ص ص 53-55.

ب.2: إعلام المؤمن له بالضمانات

يتعلق الأمر هنا بالخطر موضوع الضمان، و كذا بمدته، فيعتبر الخطر العنصر الأساسي في عقد التأمين، فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فهذا الأخير يلتزم يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر، مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين.

إعلام المؤمن للمؤمن له بالأخطار المضمونة يتضمن إعلامه أيضا بالتاريخ الذي يبدأ فيه ضمان الخطر ومدة صلاحية هذا الضمان، فإذا تحقق الخطر في تلك المدة يكون مشمولا بالتغطية، ويكون مبلغ الضمان الذي يلتزم به المؤمن مستحق للمؤمن له، وبانقضاء مدة العقد ينقضي الضمان ما لم يوجد اتفاق ضمني لتمديد العقد[1].

ج – إعلام المؤمن له بالإستثناءات من الضمان

إن إعلام المؤمن له بحدود ونطاق الضمان يمكنه من الفهم السليم للعقد ويبعد عنه أي شك أو احتمال بشأنه، فيقع على عاتق المؤمن إعلام المؤمن له بالإستثناءات من الضمان الواردة في عقد التأمين، سواء تعلق الأمر بالسقوط أو الإستبعاد وغيرها، فيجب أن تكون هذه الإستثناءات واضحة لا يشوبها أي غموض، وذلك حماية لرضائه قبل اكتتاب العقد[2].

د – إعلام المؤمن له بشرط الإحالة

يقصد بشرط الإحالة الشروط التي تنص على الإحالة إلى أحكام أخرى تابعة لعقد التأمين، فهي غير مكتوبة ومدرجة في ذات المحرر، بل في أوراق أخرى كالإعلانات أو المطبوعات أوالملصقات التي تكون في واجهة المحلات التجارية[3]، و لقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي مثل هذه الشروط التعسفية بموجب مرسوم 24 مارس 1978، إلا أنه بموجب الطعن المقدم من قبل مجموعة شركات التأمين بباريس، عدل عن موقفه بمقتضى قرار صادر عنه بتاريخ 09 ديسمبر 1980 معتبرا

[1] محمد الهيني، مرجع سابق، ص 57.

[2] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 74.

[3] مرجع نفسه، ص 74 .

أن هذه الشروط لا تعتبر تعسفية، وقد انتقد هذا الأخير،كونه لا يتضمن أية حماية لرضى المستهلك، باعتباره قرينة شكلية غير واقعية على افتراض علم المؤمن له بملحقات العقد رغم أنه من الناحية الفعلية لم يطلع عليها، بل اقتصر رضاه فقط على ما تضمنه العقد الموقع عليه من طرفه[1].

هـ – إعلام المؤمن له بالشروط المتعلقة بكيفية أداء التعويض

للأطراف في عقد التامين حرية تحديد مقدار أداء المؤمن، ومع ذلك فإن طريقة تحديد الأداء تختلف بحسب نوع التامين، فإن أداء المؤمن قد يكون أداء نقديا وهي الصورة الغالبة يكون محل الأداء مبلغ من النقود يدفعه المؤمن للمؤمن له عندما يقع الحادث المؤمن منه، سواء دفعة واحدة أو إيراد مرتب، بحيث يختلف تحديد مبلغ التأمين على حسب ما إذا كنا بصدد التأمين على الأشخاص أو تأمين على الأضرار[2]، كما قد يكون الأداء عينيا الذي يكون في تأمين الممتلكات حيث يقوم المؤمن بإصلاح الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه أو استبداله بغيره تماما، بدلا أن يدفع تعويضا نقديا ومن أمثلة ذلك التأمين على الآلات، التأمين ضد الحريق والتأمين من مخاطر النقل[3].

و- إعلام المؤمن له بإلتزاماته

لقد نص المشرع الجزائري على التزامات المؤمن له في المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، والتي تتحدد كمايلي:

1- التصريح عند اكتتاب العقد بجملة البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة لازمة للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- دفع القسط أو الإشتراك في الفقرات المتفق علها في العقد.

---

[1] محمد الهيني، مرجع سابق، ص ص 59-60.

[2] تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 160 .

[3] محمد الهيني، مرجع سابق، ص 62.

3- التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

4- احترام الإلتزامات التي اتفق عليها المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل.

تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و أن يزوده بجميع الإيضاحات.

إن هذه الالتزامات تقع على عاتق المؤمن لكن لم ينص على أن يلتزم المؤمن بأن يعلم المؤمن له بها. فمن الأفضل أن ينص المشرع صراحة على أن يلتزم المؤمن بإعلام المؤمن له بالتزاماته[1].

ثانيا: التزام المؤمن بالإعلام التعاقدي

من بين وثائق الإعلام التعاقدية التي يلتزم المؤمن تقديمها للمؤمن له نجد كل من مذكرة التغطية المؤقتة، وثيقة التأمين وملحق التأمين.

أ – مذكرة التغطية المؤقتة

قد تمر فترة من الوقت بين تقديم طلب التأمين وصدور قرار من شركة التامين، بحيث لا يعلم طالب التأمين، إذا ما كانت الشركة ستقبل أو سترفض التأمين، و خلال هذه الفترة يكون الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه غير مغطى، و قد يتحقق قبل تحرير وثيقة التأمين مما يؤدي إلى تحمل أثاره وحده، فلا يحصل طالب التأمين على أي تعويض[2]، لذلك و في سبيل الرغبة في تغطية الخطر السابقة على قيام العقد بصورتها النهائية، يتفق كل من طالب التأمين مع المؤمن على تغطية مؤقتة للخطر عند وقوعه[3]، فيكمن الغرض من إصدار هذه المذكرة هو إعطاء تغطية تأمينية أثناء الفترة التي يكون فيها طلب التأمين تحت الدراسة[4].

[1] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 75.

[2] أحمد أبو السعود، مرجع سابق، ص. 128.

[3] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص. 541.

[4] عبد القادر العطير،التأمين في التشريع البري،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 121.

ب- وثيقة التأمين

يبرم عقد التأمين بين طرفين المؤمن المتمثل في شركات التأمين و المؤمن له الذي يمثل ثلاثة صفات: صفة المكتتب الذي يبرم العقد مع المؤمن، وصفة المؤمن له المهدد بالخطر والذي أبرم العقد من أجله، والمستفيذ الذي يدفع له مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر[1]، وذلك بعد أن يتفق المؤمن والمؤمن له على العناصر الأساسية لعملية التأمين يتم إنشاء وثيقة التأمين، وهي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تصدر بعد أن يتلقى المؤمن إيجابا باتا من المؤمن له، فهي التي تثبت وجود عقد التأمين وهي العقد ذاته، ويعده المؤمن وفقا نموذج مطبوع تفرضه إدارة الرقابة طبقا للمادة 227 من الأمر المتعلق بالتأمينات[2].

ب1 – شكل وثيقة التأمين

باعتبار وثيقة التأمين تثبت الإلتزامات المتبادلة بين طرفي عقد التامين، فإن المشرع الجزائري ألزم في المادة 7 من الأمر المتعلق بالتأمينات أن يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف بارزة، و ينبغي أن يحتوي إجباريا على مجموعة من البيانات[3].

المقصود بكتابة عقد التأمين بحروف بارزة أن تكون الكتابة بحروف واضحة و مقروءة لا تدع أي لبس فيها حتى يتسنى للمؤمن له معرفة محتواها من شروط قبل توقيعها. فبالرغم من اشتراط المشرع الجزائري الكتابة في عقد التأمين إلاّ أنه لم يشترط أن تكون مكتوبة في ورقة رسمية، فإن هذا لا يجعل وثيقة التأمين من العقود الشكلية و إنما يبقى عقدا رضائيا[4].

[1] HAMMOUD May, la protection des consommateur des service bancaire et des service d'assurance, thèse de doctorat en droit, université panthéone -assas, paris 2, decembre 2012.p 45.

[2] مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2002، ص 208.

[3] تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 171.

[4] محمد الهيني، مرجع سابق، ص 71.

ب.2- البيانات الإجبارية في وثيقة التأمين

زيادة على توقيع الطرفين يجب أن تتضمن وثيقة التامين عدة بيانات إجبارية نصت عليها المادة 7 من الأمر المتعلق بالتأمينات تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

ب.1.2أسماء المتعاقدين

يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على اسم المؤمن له و محل إقامته و مهنته، اسم المستفيد ولقبه، وفي التامين على الحياة يذكر تاريخ ومكان ولادة المؤمن على حياته لتحديد شخصية المؤمن له أو المستفيد، أما المؤمن دائما يكون شركات التامين لذا يذكر اسمها، مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري وتاريخ حصول قيد التسجيل و حصولها على إجازة التأمين اللازمة لممارسة نشاطها[1].

ب2.2 الشيء/ الشخص المؤمن عليه

في التأمين على الأشياء يجب تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه و ذكر الأشياء المؤمن عليها، أما في تأمين الأشخاص يحدد الشخص المؤمن على حياته أو المؤمن من الإصابات بذكر اسمه وموطنه و أوصاف أخرى ضرورية لتحديد شخصيته[2].

ب3.2 طبيعة الأخطار المضمونة

يجب أن يذكر في وثيقة التأمين نوع الخطر المؤمن ضد وقوعه، كالتأمين ضد الحريق أوالسرقة غيرها من أنواع التأمين التي جرى العرف و القوانين الخاصة على التأمين ضدها[3].

ب.4.2 تاريخ الاكتتاب

يحدد تاريخ الاكتتاب الوقت الذي قبل فيه المؤمن نهائيا إبرام عقد التامين ووقت تمامه، وهو الذي يحدد متى لا يجوز الرجوع فيه سواء من ناحية المؤمن أو من ناحية المؤمن له، كما أن هذا

[1] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 125.

[2] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 546.

[3] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 126.

التاريخ يحدد الأجل الذي يجب على المؤمن له قبل حلوله الإدلاء بكافة ما يعلمه من بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه وجسامته، كما يحدد هذا التاريخ ترتيب المؤمنين المتعاقبين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر[1].

ب5.2 تاريخ سريان العقد و مدته

يجب ذكر تاريخ سريان العقد و تاريخ انتهائه حتى تتحدد المخاطر التي يسأل عنها المؤمن، و عادة ما يحدد المتعاقدين بدء العقد من ساعة معينة من يوم معين، و قد جرت العادة أن يحدد مبدأ سريان العقد بظهر يوم معين، فإذ لم يحدد وقت معين لسريانه اعتبر أنه ساري المفعول من تاريخ انعقاده، كما تتجلى كذلك أهمية سريان العقد بتحديد المخاطر التي يشملها العقد بعد نفاذه، و تحديد وقت انتهاء أثاره[2].

ب6.2 مبلغ الضمان

إن تحديد مبلغ التأمين (الضمان) الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر المؤمن منه أمر جوهري في تأمين الأشخاص، أما في تأمين الأضرار فإنه من الممكن عدم تحديد هذا المبلغ، إذ يتحدد مقداره بعد تحقق الخطر المؤمن منه و على قدر جسامة الضرر في حدود الحد الأقصى[3].

ب7.2 القسط أو اشتراك التأمين

هو المبلغ الذي يلتزم بدفعه المؤمن دفعة واحدة أو على أقساط محددة، ويعد هذا الالتزام على عاتق المؤمن له، إذ يقابله التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر عند وقوعه عن طريق المقابل الذي يدفعه المؤمن له، وليس من الضروري أن يذكر القسط في وثيقة التأمين بل يكتفي الإشارة إليه في التعريفة الخاصة بنوع التأمين المطلوب، إلا أنه يجب تحديد مواعيد استحقاقه ومقداره وكيفية الوفاء به[4].

[1] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 547.

[2] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 126.

[3] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 547.

[4] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 127.

ج: ملحق عقد التأمين

ملحق عقد التأمين اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي يتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو بالنقصان، و ذلك نظرا للمستجدات الطارئة بعد إبرام العقد كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد[1].

باعتبار ملحق التأمين اتفاق إضافي فإنه من الضروري أن يكون هناك وثيقة أصلية قائمة، ولا يشترط أن تكون موقوفة ومع ذلك يتفق الطرفان على إضافة ملحق لها، وبالتالي يكون ذلك الملحق موقوفا حتى ينفذ مع الوثيقة الأصلية، أما إذا كانت هذه الأخيرة (الوثيقة الأصلية) قد انتهت بانقضاء المدة أو الفسخ أو بالإبطال أو غيرها من الأسباب فإنه لا يكون هناك مجال لإضافة ملحق، كما يجب أن يكون الملحق يعدل من الوثيقة الأصلية كأن يتم الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين، أو على امتداد مدة التأمين، أو إعادة الوثيقة إلى السريان بعد أن كانت موقوفة[2].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام

إن إخلال المدين الالتزام بالإعلام قد يكون له تأثير على إبرام العقد، وهنا يظهر الطابع النفعي لهذا الالتزام، فقد يتضح للدائن (المؤمن له) بعد إبرام العقد أن المتعاقد الأخر قد أخل بالتزامه بالإعلام، أن العقد لا يحقق له المنفعة التي كان يسعى إليها[3]. وهذا ما يفرض علينا معالجة أثر الإخلال بالالتزام بالإعلام على العقد (الفرع الأول)، و المسؤولية كجزاء على الإخلال بالالتزام بالإعلام (الفرع الثاني).

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 64.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر وعقد التأمين و المقامرة و الرهان والمرتب مدى الحياة، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشأة المعارف جلال حزى و شركاه، الاسكندرية، 2004، ص 1136.

[3] محمد الهيني، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الأول

أثر الإخلال بالإلتزام بالإعلام على العقد

يترتب عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام عدة أثار منها ما يتعلق ببطلان العقد أو إبطاله ومنها ما يتعلق بالمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام، و هذا ما سنعرضه فيما يلي:

أولا: البطلان

البطلان هو الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لشروط صحته، أو بمعنى أخر هو جزاء مدني يلحق التصرف القانوني نتيجة لتخلف أحد أركانه أو اختلال شرط من شروط صحته[1]. وفي موضوعنا قد يترتب إما عن عدم تضمين عقد التأمين عناصره الأساسية، إذ يعتبر تحديد الخطر المؤمن منه الركن الأساسي الوحيد لصحة عقد التأمين والذي يترتب على تخلّفه بطلان عقد التأمين، أما مبلغ قسط التأمين فإن إغفال تحديده في العقد يجعل المؤمن له ملزما بأداء التعريفة المحددة قانونا كما هو الحال في التأمين الإجباري للسيارات، أو المحددة طبقا لقانون العرض والطلب وقانون السوق المعبر عنها بأجرة المثل. ويمكن للمحكمة في حالة وجود نزاع حولها انتداب خبير لتحديدها، ونفس الأمر بالنسبة لمدة عقد التأمين فعدم تحديدها لا يترتب عنه البطلان[2].

أما في حالة ورود بعض البيانات الغامضة في عقد التأمين أو عدم كتابته بحروف بارزة والمقصود بحروف بارزة وضوح الخط و المعنى، أي أن تكون الكتابة مقروءة و مفهومة، فإن ذلك يسبب بطلان العقد، أما القانون المغربي يرى أن ذلك يرتب بطلان البيانات بحيث تعتبر كأن لم تكن، و يرى بعض الفقه الفرنسي أن عدم وضع المشرع الفرنسي جزاء لعدم الوضوح اعتبار للشرط

[1] أحمد الريس، نظرية البطلان، المتوفر على الموقع:
http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?action=Display&ID=109188&Type=3

[2] محمد الهيني، مرجع سابق، ص 95.

كأن لم يكن، تماما كما هو الحال بالنسبة للشروط التعسفية مسجلا اختلاف الاجتهاد القضائي حول الجزاء الملائم بين نظرية البطلان و نظرية عدم الإحتجاج بالشرط الغامض[1].

ثانيا: الإبطال

الإبطال هو الجزاء القانوني الذي يؤدي إلى انحلال العقد بعد انعقاده[2]، و بالتالي فإن العقد يكون قابل للإبطال إذا شابت إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة منها الغلط و التدليس. وهذا ما سنتطرق إليه :

أ – نظرية الغلط

قضت المادة 81 من القانون المدني الجزائري بجواز إبطال العقد للغلط، و يشترط حسب المادة 82 ق م ج أن يقع في صفة الشيء أو ذات المتعاقد أو صفة جوهرية للشيء، إلا أنه وتماشيا مع النظرة الحديثة التي تبناه الاجتهاد والفقه في فرنسا، و بعض الفقه العربي التي لا تعتد بالغلط الواقع على الشيء كسبب لإبطال العقد إلا إذا وقع فيه طرفا العقد، أو يكون غير الغالط سيء النية. فلا يمكن للإخلال بالإلتزام بالتبصير (الإعلام) أن يؤدي إلى إبطال العقد بناء على نظرية الغلط إلا إذا تحقق سوء نية الدائن من حيث أنه كان على علم بالغلط أو كان من السهل عليه أن تبينه، وترك المتعاقد الأخر فريسة للغلط دون أن ينبهه إليه كما تقتضي قواعد حسن النية.

عليه فإذا أمكن إبطال العقد بسبب غلط وقع فيه المتعاقد الأخر فليس من الجائز القول أن هذا الإبطال يشكل دوما جزاء على خرق الالتزام بالإعلام، فقد يجهل المتعاقد الأخر المعلومات التي يجب تقديمها.[3]

---

[1] محمد الهيني، مرجع سابق، ص 96 .

[2] فواز صالح، الإبطال و البطلان في القانون الخاص،المتوفر في الموقع:
/http://www.arab-ency.com/ar

[3] مندي أسيا، النظام العام والعقود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص،ص 77-78.

ب- نظرية التدليس

يمكن الاستناد أيضا إلى نظرية التدليس لإبطال العقد متى كان المدين (المؤمن) قد استعمل طرق احتيالية بالكتم أو السكوت أو بالكتمان للتأثير على رضا الدائن ودفعه إلى التعاقد بشروط مرهقة وغير عادلة أو كانت كاذبة غير حقيقية و موضوعية متى كانت هذه الوسائل صادرة منه أو عالما بها على أن التدليس غير الدافع الذي يقع على مجرد توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض، فالمتعاقد الذي يكتم أو يصرح بمعلومات أو بيانات بصفة غير صحيحة بقصد إيهام المتعاقد معه أو إيقاعه في غلط و دفعه إلى التعاقد بشروط ما كان ليرتضيها لو علم بها، فإن ذلك يؤدي إلى هدم مبدأي حسن النية و التعاون اللذان ينبغيان أن يسودا التعاقد و يخالف أيضا مبدأ الالتزام بالإخبار الذي يسعى إلى حماية رضا المستهلك وتحقيق شفافية المعاملات التجارية و تشجيع المنافسة.[1]

الفرع الثاني

المسؤولية كجزاء للإخلال بالإلتزام بالإعلام

رغم تمكين المؤمن له من المطالبة ببطلان العقد أو إبطاله إلا أنه لم يخص بقدر كافي من الأمان والحماية، و لذلك يجب اللجوء إلى حل أخر يعوض القصور الذي يعتري جوانب الحماية في الإبطال لذلك فقد اتفق الفقه والقضاء على قيام مسؤولية المتدخل باعتباره مخطئا لإخفائه المعلومات التي كان يجب عليه الإدلاء بها[2].

تعتبر مخالفة الالتزام بالإعلام في مجال التأمين كأي مخالفة لالتزام مدني و بذلك يترتب عليه تعويض الضحية عن الضرر الذي أصابها لكن الأساس القانوني والطبيعة القانونية لهذا التعويض يثير إشكال خاصة بعقد التأمين[3].

[1] محمد الهيني، مرجع سابق، ص 99.

[2] بتقة حفيظة، مرجع سابق، ص 104.

[3] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص ص 97-98.

أولا: المسؤولية المدنية

أ: الأساس القانوني للتعويض في حالة مخالفة الالتزام بالإعلام

يتعلق الأمر بمعرفة طبيعة المسؤولية الناتجة عن مخالفة المؤمن للالتزام بالإعلام، أي ما إذا كانت مسؤوليته تقصيرية أو مسؤولية عقدية، و تحديد ذلك يتوقف على مصدر هذا الالتزام فإذا كان مصدر الالتزام بالإعلام هو العقد فمسؤولية المتعاقد تكون عقدية، أما إذا كان مصدر هذا الالتزام هو القانون فإن المسؤولية الناتجة عن مخالفته هي مسؤولية تقصيرية.

وغالبا ما يعتبر القضاء الفرنسي أن الالتزام بالإعلام في مجال التأمين هو التزام ضمني في العقد المبرم بين الضحية والمسؤول، سواء كان عقد التأمين مبرم بين شركة التأمين و المؤمن له، أو عقد الوكالة المبرم بين سمسار التأمين والمؤمن له، أو العقد المبرم مع شركة مختصة بتقديم النصائح في مجال التأمين.

من الناحية العملية يستحسن الاعتماد على الأساس القانوني المتمثل في المسؤولية التقصيرية كجزاء لمخالفة المؤمن للالتزام بالإعلام[1].

ب:الطبيعة القانونية للتعويض الناشئ عن مخالفة المؤمن الالتزام بالإعلام

من الناحية العملية الضرر الذي يصيب المؤمن له هو دائما نفسه ويتمثل في رفض المؤمن التعويض للمؤمن له عن الكارثة التي أصابته بسبب أن عقد التأمين باطل أو تم فسخه، في حين يرى المؤمن له عدم الإحتجاج بهذه الأسباب ضده لأن المؤمن خالف التزامه بالإعلام، وإذا قبل القاضي طلب المؤمن له فيحكم له بالتعويض. و مبلغ التعويض يجب أن يكون مساويا للضمان الذي كان المؤمن له سوف يحصل عليه لو لا مخالفة المؤمن لإلتزامه بالإعلام.

ففي هذه الحالة فإن طبيعة التعويض قد يكون على أساس المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي أصاب المؤمن له، أو عبارة عن مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلزاميا تنفيذا لعقد التأمين.[2]

[1] عمريو جويدة ، مرجع سابق ، ص، ص 98-99.

[2] مرجع نفسه، ص 99.

ثانيا: المسؤولية الجزائية

إن إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام المؤمن له يرتب عليه مسؤولية جزائية، تتمثل الجزاءات المتعلقة بمخالفة الإلتزام بالإعلام بعقوبات مالية تتراوح بين الغرامة من 100.000 دج ، عندما يتعلق بواجب الإعلام عن السلع والخدمات، أما عندما يتعلق الأمر بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، فإن العقوبة هي الغرامة من 500 دج إلى 100.000 دج[1].

[1] إرزيل الكاهنة، إشكالية نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين التنافس الحر وحماية حقوق المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2016، ص 84.

المبحث الثاني

الحق في التوازن العقدي باستبعاد الشروط التعسفية

تعتبر عقود الاستهلاك مجالا لاستغلال المهنيين لوضعيتهم المتميزة إذ لا يكون لطالب التأمين الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد التي ينفرد المؤمن عادة بوضعها بكل تفاصيلها ولا يكون أمام طالب التأمين سوي الاستلام و الإذعان للشروط التي يضعها المؤمن.

فالأصل حرية التعاقد، فلا يجوز التدخل لتعديل العقد أو نقصه إلا باتفاق الطرفين، لكن سرعان ما تأثر هذا المبدأ نتيجة للتطور المستمر الذي يشهده العالم في كل من مجال العلمي والصناعي و التكنولوجي، الشيء الذي ساعد في ترويج أنماط و قيم استهلاكية ما أدى إلى زيادة إشكاليات الاستهلاكية، فأصبحت هذه العقود تحمل شروطا محررة مسبقا، تلك الشروط التي قد ترد بطريق الإحالة لوثائق تتكون من عدة نسخ يصعب الاطلاع عليها و إما أن تكون معلقة بمكان إبرام العقد و المستهلك يذعن بها و يقبل بها نظرا لحاجته لها ما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، لذا تعتبر شروط غير متوازنة، توفر ميزة فاحشة لصاح مهنيين على حساب المستهلك[1].

على اعتبار أن المؤمن له هو أحد أطراف العلاقة التعاقدية التي تفرض عليه أحيانا شروطا تعسفية ينبغي عليه قبولها دون مناقشتها ما يؤدي إلى إخلال التوازن العقدي، لذا ارتأينا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين نخصص(المطلب الأول) لمفهوم الشرط التعسفي و(المطلب الثاني) مضمون الشروط التعسفية في عقد التأمين حسب القانون المدني

[1] بن سعيدي سلمة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص1.

المطلب الأول

مفهوم الشرط التعسفي

يعتبر الشرط التعسفي أهم ما يثقل التزام المستهلك، فهي تبدوا شروط اعتيادية وفقا للقواعد العامة لا تنال من سلامة الرضا، لكن في حقيقتها هي شروط يذعن بها الطرف الضعيف في العقد.

فسنقوم بتبيان مفهوم الشرط التعسفي(الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى مضمون المادة 622 من ق م ج، التي تنص على بعض الشروط التعسفية الباطلة في عقد التأمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الشرط التعسفي

يعتبر شرطا تعسفيا كل شرط يهدف إلى خلق حالة عدم توازن فادح بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية في العقود المبرمة بين المهني وغير المهني أو المستهلكين[1]. لتحديد معنى الشرط التعسفي لا بد من التطرق إلى تعريفه من الناحية التشريعية وكذا من الناحية الفقهية.

أولا: التعريف التشريعي لشرط التعسفي

ظهر مفهوم الشرط التعسفي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962، حيث تم النص في قانون التجارة الموحد على حق القاضي في إبطال كل شرط يراه تعسفيا، ثم انتقل هذا المفهوم إلى الدول الأوروبية سنة 1970[2]، ومن بين الدول الغربية التي تولت تعريف الشرط التعسفي سواء في القانون المدني أو في القوانين الخاصة بحماية المستهلك نجد القانون الكيبيكي والقانون الألماني والقانون الفرنسي

[1] GEORGE Durry, contrat D'assurance et clauses abusives, https : // www. Ffsa.fr/web ffsa/risques.nsf/html. 10/02/2016.

[2] عسالي عرعارة ، التوازن العقدي عند نشأة العقد، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص169.

لقد عرف المشرع الفرنسي الشرط التعسفي في المادة 35 من القانون 78-23 الصادر في 10 جانفي 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع و الخدمات على أنه:" **في العقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلكين قد تكون محظورة، أو محددة، أومنظمة...الشروط المتعلقة...متى يظهر أن هذه الشروط مفروضة على المحترفين أوالمستهلكين بواسطة استعمال التفوق الاقتصادي للطرف الأخر، و الذي يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة**"[1].

لكن أعاد المشرع الفرنسي تعريف الشرط التعسفي في قانون الاستهلاك سنة 1995 بعد تبنيه التعليمية الأوروبية رقم 13-93 الصادر في أفريل 1993 المتعلقة بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، وهذا بموجب المادة ل 132_1 من القانون الصادر في 1995 والتي تنص على أنه:" **في العقود المبرمة ما بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين، تكون تعسفية الشروط التي يحدث موضوعها أو آثارها إضرارا بغير المحترفين أو المستهلك، عدم توازن ظاهر بين حقوق والتزامات أطراف العقد** "[2].

أما بالنسبة للدول العربية فلم تتعرض لهذا الموضوع بالرغم أنها كانت السباقة في مواجهة الشروط التعسفية، فالمشرع الجزائري بعدما كان يساير باقي التشريعات العربية في عدم تعريفها للشرط التعسفي، فبمناسبة إصداره للقانون رقم04 -02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قام بتعريف الشرط التعسفي في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة التي تكفل فيها بتحديد المفاهيم الواردة بهذا القانون بقوله : " **شرط تعسفي :كل بند**

[1] « Dans les contrats conclus entre professionnels et non professionnels ou consommateurs, peuvent être interdites, limitées ou règlementées…les clauses relatives au….lorsque de telle clauses apparaissent imposées au non professionnels ou consommateurs par un abus de puissance économique de l'autre partie et conférent à cette dernière un avantage excessif », François terre, Philippe silmer, Yve lequette, droit civil, les obligations , précis Dalloz 6eme édition, 1996, p27.

[2] «Dans les contrats conclus entre professionnel et non professionnel ou consommateur, sont abusives, les clauses qui ont pour Objet ou pour effet de créer au détriment du non-professionnel ou consommateur, un déséquilibre significatif entre les droit et obligations des parties au contrat »,patrik canin, droit civil, les obligation, Unigraf, 4ème édition,2009, p52.

أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[1].

نلاحظ أن كلا التعريفين للمشرعين الفرنسي والجزائري اعتمدا نفس التعريف، و هكذا يكون المشرع الفرنسي تخلى عن معياري التعسف في النفوذ الاقتصادية و الميزة الفاحشة، كما لم يبتعد هذا التعريف عما جاءت به التعليمة الأوروبية رقم 13-93 الصادرة في أفريل 1993، و نلاحظ أن هذه التعليمة اعتمدت أيضا معيار عدم التوازن الظاهر إلا أنها تضيف اشتراط حسن النية[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للشروط التعسفية

تعددت تعريفات الفقه للشروط التعسفية واختلفت بتعدد واختلاف زاوية الرؤية للشرط التعسفي؛ فجاءت تعريفات معتمدة على أطراف العلاقة التعاقدية وأخرى مبنية على مصدر فرض الشروط التعسفية، وثالثة ركزت على أثر الشروط التعسفية على العلاقة العقدية.

* **من حيث أطراف العلاقة العقدية و مصدره:** الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك نتيجة التعسف في استعمال التفوق الاقتصادي والذي يخوله للمهني ميزة فاحشة عن الطرف الأخر[3].

* **من حيث طريقة فرضه:** هو شرط في العقد يترتب عليه الإضرار بمصالح وحقوق المستهلك، الذي يترتب عدم التوازن العقدي لصالح المهني أو المحترف في مواجهة المستهلك الذي لا تتوافر لديه الخبرة أو الدراية الفنية أو الاقتصادية[4].

---

[1] أحمد رباحي، "أثر التفوق الاقتصادي في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري و القانون المقارن "، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 05، د ت ن، ص 346.

[2] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 107.

[3] بغدادي مولود، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2015، ص38 .

[4] بن سعيدي سلمة، مرجع سابق، ص 58.

*** من حيث أثره على العلاقة العقدية وتوازنها:** كل شرط في العقد يترتب عليه عدم التوازن واضح بين حقوق والالتزامات كل من المهني والمستهلك المترتبة على عقد الاستهلاك ، وتتمثل في مكافأة هذا المهني بميزة فاحشة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد الأخر وهو المستهلك[1].

الفرع الثاني

عناصر الشرط التعسفي

تتجلى عناصر الشرط التعسفي أساسا في:

أولا:التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

يقصد بالتعسف في استعمال القوة الاقتصادية، الوضع الاقتصادي للمهني الذي يجعله يملك نفوذا اقتصادية وتفوق في التقنية، عن المستهلك الذي لا يجد أمامه سوي قبول الشرط دون إمكانية مناقشته، فهو يقبلها نتيجة لقلة خبرته و وعيه القانوني و حاجته الملحة للسلعة أوالخدمة[2].

يعتبر هذا الشرط محل نظر حيث يرى بعض الفقه الفرنسي أن المادة 1/132 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 قد ألغت معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، وهذا التفوق الفني الذي يمكن المهني من فرض شروط تعسفية كون هذا الأخير متعود على إبرام العقود والصفقات ويعرف جيدا الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد و يمتلك من الوسائل ما يمكنه من تحديد الالتزامات التي يستطيع تنفيذها و يفرض الشروط التي يراها مناسبة على المتعاقد معه، لذلك اعتبر هذا الشرط دون جدوى من الناحية العملية.

[1] أحمد رباحي، مرجع سابق، ص 347.

[2] همشاوي وهيبة، حمودة نجوة، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص27.

يبقي الرأي الراجح في الفقه الفرنسي الذي يرد أن عنصرين استعمال القوة الاقتصادية للمهني وحصوله على ميزة مفرطة بسبب هذا الشرط هما في الحقيقة عنصرين متحدين يربطهما علاقة سببية تامة، و بذلك فان أحد العنصرين يعد نتيجة طبيعية للعنصر الأخر[1].

ثانيا:الميزة المفرطة

يقصد بها المزايا المفرطة التي يتحصل عليها المحترف بفضل التعسف في استعمال نفوذه الاقتصادية والتي تؤدي الى اختلال التوازن بين الالتزامات و الحقوق الناشئة عن العقد[2]، والمشرع لم يحدد نسبة معينة تصل إليها هذه الميزة على خلاف الغبن الذي يكون سبب لإبطال بعض العقود إذا بلغ حد معين، و على ذلك فهذا المعيار لا يصلح وحده لاعتبار الشرط تعسفيا، نظرا لعدم وضوحه وعدم تحديده برقم معين.

تقترب فكرة الميزة المفرطة من فكرة الغبن كما هي معروفة في القواعد العامة من حيث أن الفكرتين ترتبان ضرر مباشر بالعدالة العقدية و هذا ما يؤدي الى عدم التوازن بين حقوق والتزامات المتعاقدين، و إن كانا يختلفا من حيث محل التعسف، حيث ينصب محل التعسف في الغبن على الثمن أما في الميزة المفرطة فتنصب التعسف على الشروط المتعلقة بتنفيذ العقد[3].

ثالثا: الاختلال الظاهر في التوازن العقدي بين حقوق و التزامات طرفي العقد

تبني المشرع الفرنسي إضافة إلى العنصرين السابقين عنصر الإخلال الظاهر في التوازن العقدي و الذي استمده من خلال تبنيه للتعليمة الأوروبية في 05 أفريل 1993 المتعلق بشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلكين، غير أنه يرى بعض الفقهاء أن هذا العنصر لم يحدث أي تغير من حيث الموضوع، بمعنى أن العنصر الجديد ليس إلا ترديدا لمعيار الميزة المفرطة

[1] منير البصري– احمد المنصوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، متوفر على الموقع:
http://droitcivil.over-blog.com/article-5145031.html

[2] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية،2011، ص 250.

[3] بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 94.

الذي يقترب بدوره من فكرة الغبن وفقا لنظريته المادية[1]، حيث أن هذا الأخير هو عدم التكافىء بين التزامات طرفي العقد برقم معين، في حين أن عدم التوازن الظاهر لا يحدد برقم معين ولا يتعلق بعدم التكافىء بين التزامات طرفي العقد برقم معين فحسب، بل يمتد ليشمل الشروط الأخرى التي يتضمنها العقد،كما أنه قد يتعلق بعدم التوازن في مزايا غير مالية.

للتأكد على هذا الاختلاف بين فكرة عدم التوازن الظاهر، و فكرة الغبن حرص المشرع الفرنسي على إضافة الفقرة 7 الى المادة 1/132 من قانون الاستهلاك التي نصت على أن تقدير الطابع التعسفي للشرط لا يقع على تعريف المحل الرئيسي للعقد ولا على تعادل الثمن بين المبيع أو الخدمة، وهو تأكيد على أن الهدف من هذا النظام هو مكافحة مظاهر عدم التوازن الملائم لشروط العقد وليس ضمان التعادل الكلي بين الإجراءات المتقابلة[2].

المطلب الثاني

مضمون الشروط التعسفية في عقد التأمين حسب القانون المدني

إن مضمون المادة 622 من ق م ج يسمح بالحفاظ على توازن العقد، من خلال إلزام المؤمن بإبراز الشروط التي تمس بالتزامات المؤمن أو بحقوق المؤمن له الجوهرية وهو ما يسمح في ذات الوقت، أن يقدم المؤمن له على إبرام العقد وهو على بينة من أمر[3]، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فقد نص المشرع في المادة أعلاه على الشروط التي تعتبر باطلة إذا وردت في عقد التأمين، حيث نستنتج أن هناك شروط التعسفية باطلة بسبب موضوعها، و شروط التعسفية باطلة بسبب شكلها

[1] همشاوي وهيبة، حمودة نجوة، مرجع سابق، ص 29 .

[2] بودالي محمد، مرجع سابق، ص ص97-98 .

[3] نويري سعاد، " الحماية الخاصة لرضى مستهلك التأمين دراسة مقارنة"، ألقيت حول الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة، في المؤتمر السنوي الثاني و العشرون المنعقد بكلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في 13-14 ماي 2014، ص69.

الفرع الأول

الشروط التعسفية الباطلة بسبب موضوعها

تتمثل الشروط التعسفية الباطلة بسبب موضوعها فيما يلي:

أولا: شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين و النظم

إن سقوط حق المؤمن له في التعويض هو فقدان حقه في التعويض أي أن المؤمن لا يضمن الكارثة لوجود اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يقضي بعدم حصول هذا الأخير على التعويض بسبب عدم تنفيذه لأحد التزاماته التي يفرضها عليه العقد وقت وقوع الخطر، و من ثم يحرم المؤمن له من حقه الناشئ عن العقد دون أن يعفيه من التزاماته، فمن خلال نص المادة 622 ق م ج الفقرة1 يعتبر الشرط الذي يرد في وثيقة التأمين على سقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب خرق القوانين و النظم شرطا باطلا إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمديه. وجرت العادة في إدراج هذا الشرط في وثائق التأمين عن السيارات، بحيث أن غالبية حوادث السيارات تنجو عن مخالفة القوانين و النظم[1].

ثانيا: شرط سقوط الحق في التعويض بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات

إذا تضمنت و وثيقة التأمين على شرط ينص على شرط سقوط الحق في التعويض في حالة ما إذا تأخر هذا الأخير في إعلان الحادث إلى السلطات لعذر مقبول، فان هذا الشرط يعتبر باطلا أبطلته المادة 622 ق م ج.

منه تظهر أهمية إلزام المؤمن له بإعلان الحادث إلى السلطات نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلطات في التقليل من خسائر الكارثة مثلا إخطار المطافئ في التأمين من الحريق، و منه فان المؤمن له إذا تأخر في إعلان الحادث للسلطات يفقد حقه في التعويض إلا إذا كان هذا التأخر

[1] بوالكر رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2008، ص 106.

لعذر ومبرر مقبول فيعتبر شرط السقوط باطلا في حين إذا كان التأخر غير مقبول، فيعتبر شرط السقوط صحيحا.

ثالثا: شرط سقوط الحق في التعويض للتأخر في تقديم المستندات

إذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بسقوط الحق في التعويض إذا تأخر في تقديم المستندات إلى المؤمن له، فحماية للمؤمن له و الذي يمثل الطرف الضعيف في عقد التأمين، قد نص المشرع في المادة 622 من ق م ج على بطلانه لما ينطوي عليه من تعسف، وذلك أن يكون التأخر في تقديم المستندات إلى المؤمن بعذر مقبول[1].

الفرع الثاني

الشروط التعسفية الباطلة بسبب شكلها

تتجلى هذه الشروط فيما يلي:

أولا: كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلي البطلان أو السقوط

أبطل المشرع الجزائري في نص المادة 622 ق م ج شرط بطلان و شرط سقوط حق المؤمن له في التعويض الواردان في وثيقة التأمين إذا لم يطبعا بشكل واضح، فعلى المؤمن أن يبرزه بشكل ظاهر حتى يجلب انتباه المؤمن له، و الشكل الظاهر لشرط سقوط الحق في التعويض و شرط البطلان يتحقق بعدة طرق، كأن يطبع مثلا بحروف مغايرة وكبيرة أو بوضع خط تحته أوأن تكون مطبوعة بلون مخالف أو مكتوب بالآلة الكاتبة أو باليد[2]، ومنه يظهر الفرق بين سقوط الحق في التعويض و بطلان العقد، في كون سقوط الحق في التعويض لا يؤثر على وجود عقد التأمين، فالعقد يبقى قائما، والذي يسقط هو حق المؤمن في التعويض عن الحادث التي خالف

[1] محمد حسين قاسم، مرجع سابق، ص 224.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1242.

بشأنها الالتزامات التي فرضها المؤمن أو القانون، أما بطلان عقد التأمين فيترتب عنه بطلان العقد بالنسبة للماضي والمستقبل، ذلك بسبب مخالفة المؤمن له لالتزاماته، كأن يدلى بتصريحات كاذبة متعلقة بالخطر أو تفاقمه، فيعتبر سيء النية، ومن ثم يبطل العقد و يسترد كلاهما ما دفعا من مبالغ مالية، أما إذا ترتب عن بطلان عقد التأمين ضرر للمؤمن له بسبب تصريحاته الكاذبة فالمشرع أعطى للمؤمن الحق في الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة[1] وذلك طبقا لنص المادة 3/21 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

ثانيا: بطلان شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة

شرط التحكيم هو الشرط الذي بموجبه يتفق المتعاقدان مسبقا على طرح نزاعاتهم المحتملة قبل نشؤها إلى شخص ثالث من الغير يسمي محكم أو أكثر ليفصل فيه بحكم ملزم لهم، بحيث يشترط أن يكون هذا الأخير محايدا وأن لا يكون له أية مصلحة في النزاع القائم[2]، وذلك حسب نص المادة 1007 من ق إ م إ[3]، فقد يرد في العقد الأصلي الذي يربط المتعاقدان أو في عقد لاحق للعقد الأصل.

فالأصل أن القضاء هو الجهة المناط بها إقامة العدل بين الناس، والنظر في منازعاتهم وحسمها طبقا لأحكام القانون، غير أن المشرع بقصد تسهيل والتيسير على الخصوم أجاز الاتفاق على تنازل الأطراف عن رفع منازعاتهم إلى القضاء و اللجوء إلى التحكيم، الذي يعد من الطرق البديلة لحل المنازعات[4].

---

[1] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص137.

[2] بوالكر رفيقة، مرجع سابق، ص 107.

[3] قانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، عقد التأمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 484.

طبقا لنص المادة 1006 من ق إ م إ، فانه يحق لكل شخص أن يلجأ إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، وبالتالي لم يحصر المشرع التحكيم في المسائل التجارية، بل يمكن في كل المسائل ما عدا تلك المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، كما لا يجوز للأشخاص العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، فإعمالا لعدم توازن العلاقة بين المهني أي المؤمن والمؤمن له الذي يمثل الطرف الضعيف في العقد والذي قد يفرض و الذي قد يفرض عليه الانضمام إلى التحكيم، لذا وجب حمايته من اللّجوء إلى شرط يحرمه من حقه اللّجوء إلى القضاء لحل النزاعات التي قد تشوب بينهم، لذا فان شرط التحكيم يمثل خطر على المؤمن له.

لذلك نص المشرع الجزائري في نص المادة 622 من ق م ج، على وجوب إدراج شرط التحكيم في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، أما إذا ورد في الشروط العامة المطبوعة فلا يحتج به تجاه المؤمن له، ويعتبر شرطا باطلا، فما دام ورود الاتفاق الخاص سواء كان مكتوبا أو مطبوعا منفصلا عن الشروط العامة فانه يكون صحيحا[1].

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1196.

الفصل الثـــانـى

الحماية القانونية للطرف الضعيف في إطار القواعد الخاصة الواردة في قانون التأمين

باعتبار المؤمن له الطرف الضعيف في عقد التأمين و في مواجهة العون الإقتصادي القوي المتمثل في شركة التأمين، والتي بحكم تخصصها تتحكم في تقنيات التأمين و تستغل ضعف هذا الأخير، و ذلك بإعداد نماذج عقود تخدم مصالحها أكثر مما تخدم مصالح المؤمن لهم وهذا ما يؤدي إلى إختلال التوازن بينهما و هذا ما ألزم الدولة على الإشراف و الرقابة على النشاط التأميني.

حيث تهدف رقابة الدولة على عقود التأمين غالبا إلى حماية حقوق المؤمن لهم، المتمثلة في الحصول على قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، فتظل شركات التأمين مدينة تجاه دائنيها نتيجة تلقي هذه الأخيرة ثمن الخدمة التأمينية مسبقا، ولا تنفذ التزاماتها إلا مستقبلا وذلك بشرط تحقق الخطر المؤمن ضده.

على هذا الأساس تبسط الدولة رقابتها وذلك من خلال الأجهزة المكلفة بالرقابة (المبحث الأول)، التي تقوم بالرقابة على ممارسي نشاط التأمين قبل دخول سوق التأمين ومراقبة وثائق وتعريفات التأمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأجهزة المكلّفة بالرقابة

لضمان فعالية عقود التأمين و بلوغ الهدف من وراء إبرامها تدخلت الدولة و فرضت رقابة على شركات التأمين بسبب تعسفها، و للتأكد من وفاء هذه الأخيرة بإلتزاماتها وحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية أوجد المشرع عدة هيئات من أجل القيام بالرقابة و التي تتمثل في أجهزة الرقابة الإدارية (المطلب الأول)، والأجهزة الإستشارية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أجهزة الرقابة الإدارية

نظرا لغياب حرية التعاقد في عقد التأمين فإنه لا مجال للاستغناء عن الرقابة التي تمارس من قبل أجهزة إدارية قد تنتمي إلى السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة المالية إلى جانب هيئة إدارية أخرى و هي لجنة الإشراف على التأمينات.

الفرع الأول

وزارة المالية

تقوم وزارة المالية بالرقابة على نشاط شركات التأمين و ذلك من خلال مديرية التأمينات التي أنشئت عند إعادة تنظيم وزارة المالية، و تكلف هذه المديرية بضمان رقابة الدولة على قطاع التأمين وقد أنشئت بموجب المادة 209 من الأمر 95-07. وتتكون مديرية التأمينات من مديريات فرعية، وتتمثل في:

أولا: المديرية الفرعية للتنظيم

تقوم المديرية الفرعية للتنظيم بدراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على جمع المؤمن لهم، وتقوم كذلك بتسيير المنازعات مجال التأمين،

و دراسة ملفات اعتماد الشركات و وسطاء التأمين و إعادة التأمين، كما تقوم بدراسة العقود العامة التي قد تبرمها شركات التأمين مع زبائنها.[1]

ثانيا: المديرية الفرعية للمراقبة

تتمثل مهمة المديرية الفرعية للمراقبة في السهر على قانونية عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين كما تقوم بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات التأمين وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين، وتقوم بتلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية، كما تقوم الوزارة بمتابعة وتسيير مختلف صناديق التعويضات وذلك من خلال المديرية الفرعية للمراقبة.[2]

ثالثا: المديرية الفرعية للمتابعة و التحليل

تكلف المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل بالقيام بتوحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسلة من قبل شركات التأمين وتقوم بتحليلها، إضافة إلى إعداد التقديرات حول أفاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر، وكذا دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.[3]

الفرع الثاني

لجنة الإشراف على التأمينات

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بالرقابة على مدى شرعية عمليات التأمين والسهر على احترام شركات التأمين للنصوص القانونية المنظّمة لنشاطها، و ذلك لضمان مصالح وحقوق المؤمّن

[1] معوش محمد أمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة التأمينات الجزائرية 2A ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014. ص ص 143-144.

[2] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 176.

[3] معوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 144.

لهم والمستفيدين من عقود التأمين، ونظرا لهذا الدور الفعال الذي تقوم به لجنة الإشراف على التأمينات فإننا سنطرق إلى تعريفها وتبيان طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

تمّ تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 المعدّل لقانون التأمين، حيث تنصّ المادّة 26 منه على ما يلي: « **تُعدّل المادّة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يلي: المادّة 209** " **تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات. تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...**"[1].

انطلاقًا من هذا المضمون، فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلّت محلّ الوزير المكلّف بالماليّة الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادّة 209 من الأمر رقم 95-07 التي كانت تنصّ على " **تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين... ويُقصد بإدارة الرقابة ، الوزير المكلّف بالماليّة الذي يتصرّف بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات** "، ويعتبر ذلك تطوّرًا كبيرًا في تنظيم نشاط التأمين، فبعد أن كانت السلطة التنفيذيّة هي التي تُشرف على تنظيمه ورقابته تمّ تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهمّة، ولجنة الإشراف على التأمينات وهي تؤدّي هذه الوظيفة الرقابيّة عليها أن تسعى إلى تحقيق حماية مصالح المؤمّن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعيّة عمليّات التأمين، وعلى يسار شركات التأمين أيضًا، كما تسعى لترقية وتطهير السوق الوطنيّة للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.[2]

[1] أمر رقم 95-07 المتعلّق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2] إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية،2007، يومي 23-24 ماي 2007، ص 106.

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللّجنة و قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثّل عن وزير المالية إضافة إلى خبير في مجال التأمينات، حيث تحدد أسماؤهم بموجب مرسوم رئاسي و بناء على اقتراح من وزير المالية، و هذا لممارسة رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين، بواسطة المحافظين المراقبين لمديرية التأمينات بوزارة المالية محلفين ومؤهلين للتحقق من جميع عمليات التأمين المجرات انطلاقا من وثائق التأمين المتاحة، وذلك بهدف التحقق من مدى احترام شركات التأمين للأحكام التشريعية المتعلقة بالتامين، وحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بحرصها على انتظام عمليات النشاط التقني في شركات التأمين وعلى مراقبة ملاءتها المالية.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات

تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية مستقلة ولذلك يجب البحث في مدى اعتبار اللجنة تتمتع بالسلطة والطابع الإداري والاستقلالية.

تتخذ لجنة الإشراف على التأمينات قرارات قابلة للتنفيذ في مواجهة أشخاص معينين، فهي تصدر قرارات بالإرادة المنفردة والتي تعتبر معيار للسلطة، وتم تأكيد ذلك من طرف الأستاذ **زوايمية رشيد** عند إقراره بأن لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة لأن اللجنة تتمتع بصلاحيات خاصة بها وزودها القانون بسلطة اتخاذ القرارات في مواجهة الناشطين في سوق التأمينية المتمثلة في حماية مصالح المؤمن لهم والسهر على ضمان شرعية عمليات التأمين ويسار شركات التامين وترقية السوق الوطنية للتأمين، وعليه فعنصر السلطة ينطبق على لجنة الإشراف على التأمينات.[2]

نصت المادة 209 من الأمر المتعلق بالتأمينات بعد تعديلها على أنه " **تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلّف بالتأمينات لدى وزارة المالية**"

[1] معوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 143.

[2] بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص ص 69-70.

ويتضح لنا من خلال المادة أن المشرع أضفى الطابع الإداري على لجنة الإشراف على التأمينات من حيث كونها تتصرف كإدارة رقابة حيث تحدد طبيعة تصرف هذه الإدارة على أنه يشبه تصرف إدارة الرقابة، كما يبرز الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية رغم تشكيلها من قاضيين إلا أنها لا تعد هيئة قضائية وذلك بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لباقي سلطات الضبط المستقلة، ويبرز كذلك الطابع الإداري للجنة من خلال خضوع قراراتها لرقابة القضاء الإداري. يتضح أيضا الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية في كون اختصاصاتها تعود إلى السلطة التنفيذية كما أنها تتمتع عند ممارستها لهذه الوظائف بامتيازات السلطة العامة التي تتميز بها الإدارة أثناء ممارستها لمهامها.[1]

نلاحظ أن المشرع لم يعطي تكيفا خاصا باللجنة الإشراف على التأمينات واكتفى بالنص أنها تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، و بالتالي يطرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه اللجنة سلطة إدارية مستقلة أم لا؟[2].

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بنوع من الاستقلالية في اتخاذها لقراراتها، حيث تتخذ قرارات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية دون أخذ رأي مسبق من قبل هذه الأخيرة، وباعتبار لجنة الإشراف على التأمينات لا تتلقى أي تعليمات أو مناشير عند تأدية مهامها من قبل الحكومة أوالسلطة التنفيذية فهي لا تخضع لأي سلطة رئاسية ولا وصاية إدارية من طرف السلطة التنفيذية، ولا يمكن مراجعة قراراتها، تعديلها ولا إلغائها من قبل سلطة غير قضائية[3]، أما من الناحية العضوية فتعتبر غير مستقلة، وذلك لأن اللجنة تتشكل من قاضيين و ممثل عن وزير المالية، وخبير في ميدان التأمينات، نلاحظ أنه يغلب الطابع القضائي، كما أن وجود ممثل عن وزير المالية يجعل من هذه اللجنة سلطة غير مستقلة، ويزداد عدم استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات في عدم تحديد صفة الرئيس و كذا طريقة التعيين بالنسبة لكل الأعضاء فالرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا

[1] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009، ص ص 25-28.

[2] ZOUIMIA Rachid, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, revue IDARA,2006 N^{0}1, P10.

[3] فارح عائشة، مرجع سابق، ص ص 49-52.

على اقتراح من الوزير المكلّف بالمالية، القاضيين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من المحكمة العليا، و نفس الوضع النسبة لممثل الوزير المكلّف بالمالية و الخبير،و كل هذه المسائل تؤكد احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، وهو ما يقلص من استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات. أما من الناحية الوظيفية نجد أنها لا تختص بفكرة التنظيم في مجال التأمين و يتضح ذلك في كونها لا يمكن أن تتخذ إجراءات فيما يتعلق بالحصول على رخصة لفتح اعتماد شركة التأمين وإعادة التأمين أو أحد فروعها، ونفس الأمر بالنسبة لسحب الاعتماد.

يتضح لنا في الأخير إلى أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر سلطة إداريّة، لكن استقلاليتها نسبية لأنّها تتوافر أحيانًا على معايير السلطة الإداريّة المستقلّة وتتنافى أحيانًا أخرى مع هذه المعايير[1].

المطلب الثاني

الأجهزة الاستشارية

من بين الأجهزة الاستشارية المكلّفة بالرقابة على شركات التأمين نجد المجلس الوطني للتأمينات (الفرع الأول) و المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

سوف نتطرق إلى تبيان تعريف و أهداف المجلس الوطني للتأمينات و كذا تنظيمه و صلاحياته.

أولا: تعريف المجلس و أهدافه

1-تعريف المجلس

أنشأ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1995، بموجب الأمر(95-07)، نصت عليه المادة274 المتعلق بالتأمينات، يجسد المكان الأمثل للتشاور حول المسائل المتعلقة بوضعية

[1] إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مرجع سابق، ص ص 112-113.

التأمين وطرح الحلول المناسبة لتنظيمه وتطويره[1]، يرأسه وزير المالية، يتشكل هذا المجلس من ممثلي المؤمنين والوسطاء، ممثلي المؤمن لهم، ممثّلي الدولة، ممثّلي مستخدمي القطاع وممثّلي الخبراء في التأمين.

يستشار هذا المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين و إعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، ويعتبر مركزا للوثائق والمعلومات لكل من يحاول الإطلاع علي هذا القطاع، كما يعتبر مركزا للبحث في تنمية وتطوير قطاع التأمين[2].

2- أهداف المجلس

- التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين.
- وضع تسعيرات التأمين طابقا لسوق الجزائرية.
- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين.

[1] BENBOUABDELAH Abdelhakim, rétrospéctive , état des lieux et perspective , revu de l'assurance, éditée par le conseil national des assurances,N3,1er semestre, juillet 2013,PP 5-7.

[2] هدى بن محمد، تحليل ملاءة و مرد ودية شركات التأمين،دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات" CAAT" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2005، ص 40.

- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين[1].

ثانيا- تنظيم المجلس

تحدث في المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى" لجنة الاعتماد" التي تبدى رأيها في كل ما يتعلق في منح أي اعتماد أو سحبه، وبإمكانها أن تضم في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمين، يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار تشكيلة لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها، يرأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية[2].

كما تحدث داخل المجلس هيئة دائمة تدعى"لجنة التعريفة"[3]، يظهر دورها الرقابي في حماية مصالح المؤمن لهم، في دراسة التعريفات المعمول بها، وإبداء رأيها بشأن التعريفات الإلزامية التي يفرضها الوزير المكلّف بالمالية، و تتشكل هذه الجنة من أخصائيين في قطاع التأمين وعلم الإحصائيات والعلوم الاقتصادية، كما يمكن للمجلس طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، أن ينشأ لجانا تقنية أخرى، منها لجنة تنمية وتنظيم السوق[4]، وتظهر مهمة هذه اللجنة في إبداء الرأي والتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات وترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين[5]، وأيضا

[1] يحياوي سفيان، نظام المحاسبة وطبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالبويرة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة وتدقيق، كلية الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص39.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995،يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه و عمله، ج. ر.ج.ج عدد 65،الصادر في31 اكتوبر1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007،ج ر،عدد 33 المؤرخ في 20 ماي 2007.

[3] المادتين 2 و3 من القرار المؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها، ج. ر.ج.ج عدد 90 الصادر في 2 ديسمبر 1998.

[4] قرار وزير المالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتضمن انشاء لجنة " تنمية و تنظيم السوق"،التابعة للمجلس الوطني للتأمين و تشكيلها و تنظيمها و عملها، ج.ر.ج.ج: عدد 90، صادر في 2 ديسمبر 1998.

[5] المادتين 2،3 من نفس القرار.

اللّجنة القانونية[1]، هي مكلّفة بفحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين و إبداء الرأي فيه، و تقوم أيضا بتقديم التوصيات التي تهدف إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات[2].

ثالثا- صلاحيات المجلس

لقد كلّف المجلس الوطني بعدة صلاحيات تتمثل فيما يلي:

أ -التداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين و إعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال.

ب -بإمكانه تقديم اقتراحات للوزير المكلّف بالمالية، و التي ترمي إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين و ترقيته.

ج -يمكنه أن يقترح كل الإجراءات المتعلقة بما يلي:

ـ القواعد التقنية والمالية إلزامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين و إعادة التأمين، وظروف الوسطاء.

ـ الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات.

ـ تنظيم الوقاية من الأخطار[3].

ولأداء مهامه، يجتمع المجلس الوطني للتأمين في دورة واحدة على الأقل في السنة، حيث يتعين عليه تسجيل التوصيات المصادق عليها خلال كل دورة في محضر و يرسله للوزير المكلف

[1] قرار وزير المالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتضمن انشاء لجنة " اللّجنة القانونية"، التّابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها،ج.ر.ج.ج، عدد 90، صادر في 2 ديسمبر 1998.

[2] المادة 2،3 من نفس القرار.

[3] المرسوم التنفيذي رقم95 -339 ، مرجع سابق.

بالمالية، كما يعد تقريرا سنويا عن الوضع العام لقطاع التأمين و يرسله إلى الوزير الأول عن طريق الوزير المكلف بالمالية، و يتم تمويل المجلس من طرف شركات ووسطاء التأمين[1].

الفرع الثاني

المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين

أنشا هذا الجهاز المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات بموجب المادة231 من الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على مايلي: يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، وتبعا لذلك سنتطرق الى تشكيلة هذا المكتب (أولا)، وتبيان سيره(ثانيا).

أولا: تشكيل المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين

يتشكل المكتب من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس وكل من:

- ممثل الوزير المالية، وهو الذي يرأس المكتب.
- ممثل واحد عن وزارة التجارة.
- ممثلان اثنان عن جمعية شركات التأمين و إعادة التأمين.
- خبير تأمينات واحد يعينه وزير المالية.

ويتم تعيين أعضاء المكتب بقرار وزير المالية بناءا على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن لرئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه و بحكم كفاءته مساعدة المكتب في القيام بمهامه[2].

[1] بوعراب ارزقي، مرجع سابق، ص78.

[2] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 252.

ثانيا: سير المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين

يجتمع المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين في دورة عادية مرتين في السنة وذلك بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء رئيسه أو بطلب من ثلاثة أعضائه.

تبعث محاضر مداولات المكتب إلى وزير المالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع، و تصبح نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير إلا في حالة رفض الوزير لها[1].

[1] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 253.

المبحث الثاني

أشكال الرقابة

تتنوع الرقابة التي تقوم بها الدولة لضمان فعالية عقود التأمين، منها ما يتعلق بالرقابة على الممارسين للنشاط التأميني و منها ما يتعلق بمراقبة وثائق وتعريفات التأمين.

المطلب الأول

مراقبة ممارسي نشاط التأمين

اهتمت الدولة الجزائرية بقطاع التأمينات نظرا لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية، و نظرا للأموال الطائلة التي بحوزة شركات التأمين و التي تستمد من الأقساط التي تدفع من قبل المؤمن لهم، بحيث يترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التأمين حقوق لشركات التأمين في شكل أقساط التأمين والتزامات تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن عليها، لذا قامت الدولة بمراقبتها، من خلال أجهزتها الرقابية.

تبدأ هذه الرقابة قبل إبرام العقد عن طريق الاعتماد المسبق لممارسة نشاط التأمين(الفرع الأول)، ومراقبة مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتماد المسبق لممارسة نشاط التأمين

إن تعدد شركات التأمين، واختلاف ملكياتها من شركات تابعة للقطاع الخاص المحلي والأجنبي أدى بضرورة الرقابة على سوق التأمين، حيث تمارس هذه الرقابة من طرف الهيئات المتخصصة في ذلك، وتبدأ هذه الرقابة من خلال منح الاعتماد قبل ممارسة نشاط التأمين والذي يخضع لشروط قانونية محددة، منه ما هو متعلق بشركات التأمين وإعادة التأمين ومنها ما هو متعلق بوسطاء التأمين.

أولا: اعتماد شركات التأمين و إعادة التأمين

لكي تتمكن شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين من ممارسة أي نشاط من نشاطات التأمين لا بد من الحصول على اعتماد تطبيقا لنص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، بحيث يعتبر أول إجراء للرقابة التي تخضع له والذي يمنح من طرف الوزير المكلّف بالمالية ويعرف الاعتماد على أنه رخصة تمنحها الدولة لشركات التأمين لممارسة عمليات التأمين[1].

قبل التطرق في تبيان شروط وكيفية منح الاعتماد و سحبه لشركات التأمين و/أوإعادة التأمين يستوجب علينا أولا تعريفها.

أ: التعريف بشركات التأمين و إعادة التأمين

أ.1-تعريف شركات التأمين

إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ تعويض الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين وتبعا لذلك فان شركات التأمين هي نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دور مزدوج فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، كما أنها مالية أي تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها تجاه زبائنها[2].

فحسب نص المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات، تأخذ شركة التأمين أحد الشكلين : شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي، فالأولى تهدف لتحقيق الربح أما الثانية فهي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأسمال ممثل في أسهم، و الشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث

[1] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 219.

[2] معوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 3.

عن الربح، لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة أو قطاع الأمن أو قطاع النقل و ما إلى ذلك[1].

هذا النوع من الشركة هو الذي يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عملية التأمين من رأسمال كبير و بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن لشركة الأشخاص أو لشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بنشاط التأمين[2].

أ.2: تعريف إعادة التأمين

إن إعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بتأمين نفسها (تأمين المؤمن) لدى شركة أخرى ضد خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين التي تصدرها.

بعبارة أخرى إعادة التأمين هو عقد يقبل فيه الطرف الأول يسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين، في مقابل مبلغ من المال، تعويض الطرف الثاني الذي يسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة تعويض كليّا أو جزئيا عن خسائرها المحتملة التي قد تنشأ من وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم[3].

قد يقوم معيد التأمين بعملية إعادة التأمين لدي معيد أخر، و تسمى هذه العملية بإعادة التأمين من الدرجة الثانية[4].

لكي تتمكن أية شركة تأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر، أن تمارس نشاطها أن تتحصل على اعتماد ، وسوف نبين كيفية وشروط منح الاعتماد.

---

[1] حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية ،المركز الجامعي، الوادي ،2010، ص 20.

[2] حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير للحقوق، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2012، ص20.

[3] نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص3.

[4] هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 25 .

ب- كيفية منح الاعتماد

يتم إيداع ملف الاعتماد الذي تعده شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لدى مديرية التأمينات التابعة لهيئات المركزية لوزارة المالية، تتولى دراسة ملفات طلب الاعتماد و مدى استفاءها للشروط القانونية المطلوبة.

يلتزم الوزير المكلّف بالمالية بأخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وهو إجراء إلزامي، بالرغم من الزاميته إلا أن الرأي الصادر منه غير ملزم كون هذا الأخير جهاز استشاري لا يملك سلطة إصدار القرارات[1]، ويتم نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية و ذلك لإعلام الجميع[2].

ج: شروط منح الاعتماد

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلّف بالمالية وذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 267/96 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

- طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.
- نسخة من القانون الأساسي.
- قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم و كفاءتهم المهنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم3 لكل واحد من المؤسسين و المسيرين.

[1] بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 83.

[2] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 221.

– نسخة من استمارات و وثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور.

– مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة إتباعها في مجال إعادة التأمين[1].

كما يجب أن لا يكون طالب الاعتماد من الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات العام أو عن سرقة و خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة أخرى تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو نهب الأموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة أثناء الحرب التحريرية.

كما لا يمكن للمفلس الذي لم يرد له اعتباره و لا لكل من أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات أن يؤسس شركة و لا أن يديرها و لا أن يقودها و ذلك طبقا لنص المادة 217 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها، أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد، على أن يكون ذلك القرار مبررا قانونيا و يبلغ لطالب الاعتماد، غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة و ذلك طبقا للمادة 218 من الأمر السابق الذكر.

د– سحب الاعتماد

قد أوجب المشرع على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين،أيا كان شكلها الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها، غير أنه يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن يسحبه إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات :

– إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية.

– إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة.

– إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزامها.

– إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم96–267، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه،ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 07 أوت 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07–152 مؤرخ في 22 ماي 2007،ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

في التعريفات المبلّغة إلى إدارة الرقابة.

– إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

– إذا صرَّحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا حلت أو صدر في حقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية .

لكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها و للشركة مدة شهر من تاريخ الاستلام الإعذار لتقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة[1]، يمكن للشركة أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة[2].

فالأصل أن شركة التأمين تعاقد مباشر مع المؤمن له، غير أنه يمكن لشركة التأمين أن تلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء المتمثلين في كل من السمسار و الوكيل العام للتأمين.

ثانيا: اعتماد وسطاء التأمين

تعتبر الوساطة في التأمين تقديم عمليات التأمين من قبل شخص ما سواء كان طبيعي أومعنوي ويقصد بالتقديم اكتتاب عقود التأمين على شخص و ذلك قد يكون كتابيا أو شفويا[3].

أ: منح الاعتماد

حتى يتمكن وسطاء التأمين من مباشرة أعمالهم يجب الحصول على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية. وفقا للمادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإنه يتولى القيام بالوساطة كل من سمسار التأمين و الوكيل العام للتأمين.

[1] المادة 221 من أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات،معدل و متمم، مرجع سابق.

[2] المادة 222 من نفس الأمر.

[3] بلال نورة، ضبط قطاع التأمين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012 ، ص 30.

أ.1- سمسار التأمين

عرّف المشرع الجزائري مهنة سمسار التأمين على أنه شخص طبيعي أو معنوي عكس الوكيل العام الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، يمارس سمسار التأمين مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين كما يلزمه التشريع بأن يكون وكيلا للمؤمن له على خلاف الوكيل العام الذي يمثل شركة التأمين في عقد التأمين[1].

أما الفقه فقد عرّف السمسرة على أنها عقد بمقتضاه يقوم الوسيط بتقريب وجهة النظر بين شخصين لا يعرف أحدهما الأخر بغرض إبرام عقد و ذلك مقابل أجر عادة ما يتم احتسابه من قيمة الصفقة. والغرض من جعل السمسار وكيلا عن المؤمن له في مجال التأمين هو حمايته من تعسف شركات التأمين باعتبار المؤمن له عديم الخبرة أو قليلها في هذا المجال[2].

حتى يتمكن سمسار التأمين من ممارسة مهنته يجب أن يحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية و ذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[3]، يتوقف اعتماد سمسار التأمين على توفر الشروط التالية:

- **بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين**
  - الخلق الحسن.
  - بلوغ عمره 25 سنة على الأقل.
  - الجنسية الجزائرية.
  - الكفاءة المهنية المطلوبة
  - امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.
- **بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين**
  - يجب أن تتوفر في مسيري شركات السمسرة مايأتي:

[1] حيتالة معمر، " سمسار التأمين في القانون الجزائري"، مجلة القانون و المجتمع، العدد 3/ 2014 ، تصدر عن مخبر القانون و المجتمع، جامعة أدرار ، ص 3.

[2] بلال نورة ، مرجع سابق، ص ص 31-32.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مرجع سابق.

– الخلق الحسن.

– بلوغ عمره 25 سنة على الأقل.

– الجنسية الجزائرية.

– الكفاءة المهنية المطلوبة.

كما يجب أن يتوفر في الشركاء مايأتي:

– الخلق الحسن.

– الجنسية الجزائرية.

– الإقامة في الجزائر.

– تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

– امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

– امتلاك القدرات المالية المطلوبة.[1]

أما فيما يخص ملف الاعتماد فقد نصت المادة 6 من المرسوم السابق على أنه يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق الآتية:

- **بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين**

– مستخرج من عقد الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمل به منافيا لصفة سمسار التأمين، شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة، الشهادات المطلوبة، الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة[2].

- **بالنسبة للمسيرين:**

– شهادات الكفاءة المهنية للمسير أو المسيرين، مستخرج عقد الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95–340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم،ج.ر.ج.ج، عدد65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

[2] المادة 6 من نفس المرسوم.

القضائية رقم3، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة، الشهادات المطلوبة، الوثائق تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركاء[1].

– ولا تصبح ممارسة مهنة سمسار التأمين فعليه سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو بالنسبة للأشخاص المعنويين، إلا بعد الحصول على الإعتماد و التسجيل في السجل التجاري وفقا للتشريع المعمول به[2].

أ.2 – الوكيل العام للتأمين

حتى يتسنى للوكيل العام ممارسة مهامه يجب إبرام عقد تعيين بينه و بين شركة التأمين التي تعينه لتمثيلها, و يشترط لممارسة هذه المهنة أن تتوفر في الوكيل العام للتأمين الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95–340، التي تشترط أن يكون الوكيل ذو خلق حسن، عمره 25 سنة على الأقل، جزائري الجنسية، ذو الكفاءة المهنية المطلوبة، و يمتلك الضمانات المالية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من الرسوم التنفيذي 95–340[3].

ب: حالة رفض الاعتماد

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 95–340 " **فإنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرفض طلب الإعتماد رفضا كليا أو جزئيا بقرار.**

كما يمكن أن يطعن لدى السلطات القضائية خلال الأجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. في قرار الرفض الذي يعلله الوزير المكلف بالمالية، و يبلغه في رسالة موصى عليها مع وصل استلام. وإذ لم يحصل التبليغ، يمكن أن يقدم الطعن في الأشهر الستة ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد المؤسس قانونا" [4].

ويتضح من خلال هذه المادة أن الوزير المكلّف بالمالية له صلاحية رفض طلب الاعتماد ويكون ذلك بقرار معلل كما يبلغ قرار رفضه في رسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95–340، مرجع سابق.

[2] بلال نورة، مرجع سابق، ص 30.

[3] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 227.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95–340، مرجع سابق.

السمسار، ويحق لسمسار التأمين أن يطعن في قرار وزير المالية المتضمن رفض الاعتماد في الآجال القانونية من تاريخ تسلم قرارا الرفض.

في حالة عدم تبليغ قرار الرفض فإنه يحق لطالب الاعتماد الطعن أمام الجهات القضائية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد[1].

ج: سحب الإعتماد

يمكن أن يسحب الإعتماد من سمسار التأمين في حالة ما إذا أصبح غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال، و أن يصرح بإفلاسه، وفي حالة ايقافه نهائيا و إراديا أنشطته، أو لا يمارسها ممارسة دائمة مدة عام على الأقل[2].

يعلن الوزير المكلف بالمالية قرار سحب الإعتماد بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين[3]، يجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الإعتماد، اعذارا قبليا بواسطة رسالة موصى مع وصل استلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعذار[4]، ويمكن له أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الإعتماد الذي يبلغ إلى السمسار المعني في رسالة موصى عليها مع وصل استلام.

الفرع الثاني

مراقبة القدرة على الوفاء

لقد خول المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات بعض الصلاحيات والسلطات تسعى من خلالها الحفاظ على مصلحة الدولة وكذا مصلحة المؤمن لهم،و هذا تطبيقا لنص المادة 209 من الأمر رقم 07/95.

[1] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص ص 227- 228.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مرجع سابق.

[3] المادة 12 من نفس المرسوم.

[4] المادة 13 من نفس المرسوم.

من خلال هذه المادة يتضح أن من مهام اللجنة الحفاظ على يسار شركات التأمين، ويتجلى ذلك من خلال مراقبة مدى تنفيذ هذه الهيئات التأمينيّة لالتزاماتها المبرمة في إطار عقود التأمين ولا سيّما القدرة على الوفاء.

من أجل ذلك تقوم برقابة على أرض الواقع حيث تستفيد اللّجنة من المعلومات المقدمة من طرف المراقبين أثناء انتقالهم إلى مقر الشركات والوسطاء، وهذا ما يسمى الرقابة في عين المكان(الفرع الأول)، كما لها سلطة الإطلاع على الوثائق وهذا في إطار الرقابة على أساس المستندات (الفرع الثاني).

أولا: الرقابة في عين المكان

نظرا لتزايد أعداد الشركات والفروع التّابعة لها ووسطاء التأمين، فإنه من الصعب أن يقوم الجهاز المركزي للإشراف – وزارة المالية – من خلال وزير المالية أو لجنة الإشراف بالرقابة بالشكل المطلوب، لذا ومن أجل تغطية كافة الجهات التي يتوجب أن تتم مراقبتها كان من الضروري وجود طاقم بشري منفرد يتولى هذه المهمة والمتمثلين في كل من مفتشي التأمين، محافظي الحسابات وخبراء التأمين.

أ: مفتشي التأمين

أ.1- تعريف

هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلّفة بالمالية تشرف عليهم المفتّشية العامة للمالية، وهم موظّفون محلّفون أوكلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين[1].

أ.2- مهام مفتشي التأمين

تتمثل مهام مفتشي التأمين في التحقيق في أي وقت استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان، في كل العمليات التي تمارسها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين طبقا لنص المادة 212 الفقرة الثانية من الأمر 95-75 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم،

[1] يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012، ص 106.

كل مخالفة تضبط أثناء هذا التحقيق يحرر محضر بشأنها يوقعه مفتشين اثنين على الأقل، مع إعطاء المخالف أو ممثله الذي حضر إعداد المحضر حق إبداء ملاحظات أو تحفظات يراها ضرورية ويوقع المحضر معهم في الأخير ، ويعد هذا المحضر دليلا إلى أن يثبت العكس[1].

يشمل سلك المفتشين الرتب التالية : مفتش، المفتشون الرئيسيون، المفتشون المركزيين، مفتشو أقسام التأمين و رؤساء مفتشي التأمين، كما توجد مراتب عليا تتمثل في محافظ مراقب رئيس مهمة التأمين ومحافظ مراقب رئيسي للتأمينات، حيث تختلف مهام هؤلاء حسب نوع الوظيفة كمايلي:

أ.1.2- المفتشون:

تتمثل مهام رتبة مفتش[2] فيما يلي:

- وضع وكالات التسبيق و الإيرادات ومراجعتها ورقابتها
- التحقق من الصفقات والاتفاقيات والعقود ومراقبتها.
- رقابة محاسبة المحاسبين العموميين في الوكالات المالية ومركزتها.
- التحقق من عمليات النقود العينية والقيم التي تتم في الشبابيك.
- ضمان المحافظة على حسابات التسيير.
- تنشيط وتنسيق نشاطات أعوان المتابعة.
- الإشراف على الشبابيك.

أ.2.2- المفتشون الرئيسيون:

يكلّف هؤلاء بالمهام التالية[3]:

- التحقق من تسيير المحاسبين العموميين وتفتيش ذلك ورقابته.
- رقابة شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين.
- إعداد تقارير النشاطات ومذكرات التسيير.

---

[1] حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في إكتشاف المخالفات(سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات)، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي23-24 ماي 2007. ص 138.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة و المحاسبة و التأمينات.

[3] المادة 19 من نفس المرسوم.

- تنفيذ أية مهمة للتحقيق في المكاتب والأقسام الفرعية لمركز محاسبي في إطار الرقابة الداخلية.
- المساهمة في تكوين المستخدمين.
- متابعة الملفات المتعلقة بالقضايا المتنازع فيها وتنفيذ قرارات العدالة.

أ.3.2- المفتشون المركزيون:

زيادة على المهام المستندة المفتشون الرئيسين، يكلّف المفتشون المركزيين[1]، بما يلي:

- تمثيل رئيس المركز الحسابي، عند الاقتضاء.
- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية.
- التحقق من الوثائق و كل المستندات التي تمسكها شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين وتدوين المعاينات في المحاضر.
- تفتيش و تدقيق المراكز المحاسبية.
- المشاركة في أشغال الخبرة في مجال المحاسبة العمومية.
- إعداد تقارير النشاط و مذكرات التسيير.

أ.4.2- مفتشو أقسام التأمينات:

يكلّف هؤلاء بمايلي[2]:

- إجراء أشغال الخبرة في مجال المحاسبة العمومية و/أو في مجال التأمينات واقتراح التعديلات في التنظيم المحاسبي والتأمينات.
- صياغة كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التفتيش والرفع من فعالية أعمال الرقابة.

تصور وانسجام قواعد وطرق ومقاييس أو إجراءات تدخل أعوان الخزينة عمومية .

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، مرجع سابق.

[2] المادة 21 من نفس المرسوم.

أ.5.2- رؤساء مفتشي التأمينات:

إضافة الى المهام المستندة لمفتشو أقسام التأمينات، يكلّف رؤساء مفتشي التأمينات بالمهام التالية[1]:

- تنسيق و متابعة إنجاز مشاريع تحديث قواعد المحاسبة.
- وضع إجراءات الرقابة على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين.
- إعداد برامج التكوين و تحسين المستوي و تأهيل أعوان الخزينة العمومية.

أ.6.2- محافظ مراقب رئيس المهمة للتأمينات:

ويعد هذا المنصب من المناصب العليا، وتتمثل مهامه في[2]:

- إعداد و وضع الإجراءات و السهر على احترامها.
- السهر على نوعية أعمال تحقيق المفتشين و استغلال التقارير و المحاضر النهائية للتفتيش في أجالها .
- معاينة الوقائع و طلب تنفيذ التدابير التحفظية للتنظيم المعمول به عند الاقتضاء.

أ.7.2- محافظ مراقب رئيسي للتأمينات:

تعد هذه الرتبة هي الأخرى من المناصب العليا في سلك التفتيش و تتمثل مهامه[3] في :

- مركزة أعمال المفتشين و تثمين المعاينات المستخرجة قصد اعداد المحضر.
- يساعد القضاة المحافظين في رقابة عمليات التصفية القضائية لشركات التأمين و/أوإعادة التأمين.
- التحقق من المعلومات المرتبطة بمصدر الأموال التي تؤدي الى تكوين أو زيادة رأس مال الاجتماعي لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين.
- يفحص الوثائق الفصلية و السنوية المرسلة من طرف شركات التأمين و/ أوإعادة التأمين ووسطاء التأمين لمصالح الرقابة.

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، مرجع سابق.

[2] المادة 47 من نفس المرسوم.

[3] المادة 48 من نفس المرسوم.

ب: محافظي الحسابات

تنص المادة 212 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم على "**بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظي حسابات شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التامين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه.**

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم".

وفقا لهذا النص فإن محافظي حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التامين و فروع شركات التأمين الأجنبية ملزمون بتقديم كل المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أعلاه، كما يجب عليهم إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.[1]

ج: خبراء التأمين

من أجل الرقابة على حسن سير عمليات التأمين تستعين لجنة الإشراف على التأمينات بخبراء التأمين وذلك لأنهم مختصون في مجال التأمينات لذا سنبين مهام هؤلاء الخبراء و لكن قبل ذلك سنتطرق إلى تعريفهم.

ج.1 . تعريف خبراء التأمين

يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار تقييمها و التحقيق من ضمان التأمين.[2]

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 76.

[2] المادة 269 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

بالتالي فإنه ليس ممكنا تحديد شخص معين ليكون الخبير الوحيد، وذلك لاستحالة حصر المخاطر المؤمن ضدها ولا يستطيع الخبراء الإحاطة بكافة الميادين، لذلك تلجأ شركات التأمين للخبير المناسب تبعا لمجال الخطر الذي تتعلق به عملية التسوية، ويجب أن يكون الخبير معتمد من قبل جمعيات شركات التأمين، وقد يكون الخبير وكيل التأمين أو مسوي الخسائر التابع لشركة التأمين كما قد يكون مسوي الخسائر مستقل[1].

ج.2 . مهام خبراء التأمين

من بين مهام خبراء التأمين نجد:

- البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي,
- تحديد طبيعة الأضرار وحجمها.
- تقدير أو تقييم الأضرار.
- تدوين جميع المعاينات في تقرير.
- تحليل المعالم الاقتصادية والمالية والإحصائية، بالنظر إلى تحديد شروط التأمين.
- تقييم الأخطار و التكاليف لكل من المؤمن له والمؤمن.
- تدقيق النظر في شروط المردودية والقدرة على الوفاء بالتعهد لشركات التأمين.[2]

ثانيا: الرقابة على أساس المستندات

يهدف المؤمن له من وراء إبرام عقد التأمين إلى ضمان الحصول على مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتتجسد ضمانة حصول المؤمن لهم على مبالغ التأمين عند استحقاقها من خلال الرقابة على تطبيق قواعد الحذر على نحو يضمن التأكد في اي وقت من يسار شركات

[1] يحياوي فطيمة، مرجع سابق ، ص ص 45-46.

[2] مرجع نفسه، ص 46.

التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية[1] (أولا)، ومراقبة تحويل محفظة عقود الشركات (ثانيا).

أ: الرقابة على تطبيق قواعد الحذر

نتطرق في هذا العنصر إلى نقطتين، تتعلق الأولى بالتزام مسك الدفاتر والسجلات، والثانية الالتزام بإرسال ونشر بعض الوثائق.

أ.1- مسك الدفاتر و السجلات

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فإنه يتعين على كل تاجر مسك دفاتر وسجلات تجارية، ذلك لما لها من أهمية في تبيان مركزه المالي، ونفس الأمر يطبّق بالنسبة لشركات التأمين والوسطاء، باعتبارهم تجار يمارسون نشاطهم على مستوى القطاع[2].

فقصد الاطلاع والتأكد من المركز المالي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين نصت المادة 225 من القانون95-07 المتعلق بالتأمينات على إلزامية هذه الأخيرة بمسك مجموعة من الدفاتر[3].

كما يقع على عاتق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء بمسك مجموعة من السجلات، فتلتزم الشركات بمسك ما يعرف بسجل العقود وفيه يدون كل العقود المبرمة وذلك تحت ترقيم متواصل يذكر فيه جميع المعلومات المتعلقة به كتاريخ الاكتتاب، مدة العقد، طبيعة فرع التأمين...، كما تلتزم كذلك بمسك سجل الحوادث و الذي يبين مجموعة الحوادث التي يمكن أن تتحقق، وأخيرا سجل عمليات إعادة التأمين التي يجب أن تسجل بترتيب وبتسلسل زمني[4].

[1] ABBORA Karim, le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurances algériennes, colloque international sur : « les société d'assurance takaful et les société d'assurance traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique », faculté des science économique, université ferhat abbas, le 25 et 26 avril 2011.P 38.

[2] بلال نورة، مرجع سابق، ص 58.

[3] كالدفتر اليومي، الدفتر العام السميك ويتضمن جميع الحسابات، دفتر الميزانيات، دفاتر كل من صندوق البنك والحسابات البريدية الجارية يبين فيها مثلا مجاميع كل شهر وكذا دفاتر الجرد.

[4] بلال نورة، مرجع سابق، ص 58.

كما يلتزم أيضا وسطاء التأمين بمسك مجموعة من السجلات، فإضافة الى السجلات المذكورة أعلاه، فهو ملزم بمسك سجلات أخرى، كسجل كشوف الأقساط غير المدفوعة، والكشوف التى تمت تسويتها[1].

أ.2- إرسال و نشر بعض الوثائق

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات رقابة على بعض الوثائق التي تجبر على إرسالها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إليها، كما تلزم بنشر بعض الوثائق.

أ.1.2 – تسليم التقارير السنوية في 30 جوان من كل سنة

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 يونيو من كل سنة، كأخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويخول للجنة الإشراف على التأمينات دون سواها الحق في منح استثناءات للأجل المذكورة حسب العناصر المقدمة في الطلب في حدود ثلاثة أشهر.[2]

حددت وزارة المالية قائمة الوثائق التي على شركات التأمين إرسالها إلى إدارة الرقابة والتي تتمثل في ملف يحتوي على ميزانية الشركة، تقرير مفصل عن نشاطها، مخطط إعادة التأمين، تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة الجمعية العامة، معلومات عامة تتمثل هذه المعلومات في:

تاريخ الميلاد والجنسيات وعناوين كل من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة، قائمة البلدان التي تملك فيها الشركة علاقات عمل فيما يخص التنازلات والمردودات و/أو مقبولات إعادة التأمين، قوائم

[1] بلال نورة، مرجع سابق، ص 59.

[2] المادة 226 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات معدل ومتمم ، مرجع سابق.

الفروع المستخدمة وتواريخ الإعتمادات الإدارية الخاصة بها، قائمة الاتفاقيات السارية المفعول والخاصة بالأسعار والشروط العامة للعقد والتنظيم المهني والمنافسة والتسيير المالي.[1]

أ.2.2 – نشر بعض الوثائق

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية نشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية و ذلك في أجل 60 يوم بعد مصادقة الهيئة المسيرة للشركة عليها[2]، والهدف من نشر هذه الوثائق هو اعلام الجمهور والمتعاملين بالحالة المالية للشركة وكذلك لإضفاء الشفافية في ممارسة النشاط التأميني.[3]

ب: مراقبة تحويل محفظة العقود

يقصد بتحويل العقود، تنازل شركة تأمين عن عقود التأمين لشركة تأمين أخرى، ويتم ذلك في حالة الجمع بين الشركات أو في حالة ما إذا لم تصبح شركة التأمين تستغل نوع معين من العقود، أو إذا كانت الحالة المالية للشركة لا تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها، ويكون هذا بناء على اتفاق موضوعه نقل عقود معينة مقابل ثمن محدد، أو تلقائيا في حالة تطبيقه كعقوبة وهذا وفقا لما ورد في المادة 241 من الأمر 95-07.[4]

حتى يتسنى لأي شركة تأمين، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا لشركة أو عدة شركات تأمين يجب أولا الحصول على موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، ويجب على الشركة الطالبة لتحويل عقودها أن تعلِم الدائنين بإشعار ينشر في نشرة الإعلانات القانونية في يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية، حيث يمنح لهم أجل شهرين لإبداء ملاحظاتهم، وبعد انقضاء الأجل المحدد توافق لجنة الإشراف

[1] المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 22 جويلية 1996 الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أ, إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة و أشكالها، ج ر عدد 56، صادر في 24 أوت 1997.

[2] الفقرة 3 من المادة 226 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] بلال نورة، مرجع سابق، ص 61.

[4] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 192.

على التأمينات و ذلك بمقرر من رئيسها و تتم الموافقة في حالة توافق الطلب مع مصالح المؤمن لهم وبعدها يتم نشر إشعار الموافقة على التحويل بنفس الطريقة التي يتم فيها نشر طلب التحويل.[1]

المطلب الثاني

مراقبة وثائق و تعريفات التأمين

تعد الرقابة على وثائق وتعريفات التأمين أهم رقابة تقوم بها لجنة الإشراف على التأمينات، ذلك لما توفره من حماية للطرف الضعيف خصوصا وأنها تراقب مدى شرعية وثائق التأمين المتعامل بها، كما تراقب مدى احترام شركات التأمين للتعريفات الإلزامية و تراقب كذلك التعريفات الاختيارية المعدة من قبل شركات التأمين.

الفرع الأول

مراقبة وثائق التأمين

تتولي لجنة الإشراف على التأمينات مهمة فحص من توفر الشروط العامة لوثائق التأمين أو أية وثيقة أخرى حتى تتسنى لها منح أو رفض منح التأشيرة، كما تقوم بفحص كل الوثائق ذات الطابع التجاري قبل توجيهها للجمهور.

أولا: مراقبة الشروط العامة لوثائق التأمين:

تتضمن وثيقة التأمين شروط عامة تعد مسبقا من طرف متخصصين في المجال لصالح المؤمن ليعرضها على المؤمن له العديم الخبرة والمعرفة بقانون التأمينات وإجراءاته، فعدم المساواة هذه جعل المشرع في المادة 227 من الأمر 95-07 الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها تخضع لتأشيرة إدارة الرقابة وهي اللجنة المكلفة بالإشراف على التأمينات والتي لها مهلة 45 يوم من يوم الطلب للرّد، وإذا لم ترد خلال هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة[2].

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص ص 75-76.

[2] حابت أمال، مرجع سابق، ص 136.

ثانيا: مراقبة الوثائق التجارية الموجهة للجمهور

تراقب لجنة الإشراف على التأمينات أيضا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور من قبل شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، بحيث يمكن للجنة أن تطلب تعديلها في أي وقت طبقا لنص المادة 227 الفقرة الثالثة من الأمر المتعلق بالتأمينات، ذلك من أجل ضمان شفافية العمليات التي تقوم بها شركات التأمين[1].

الفرع الثاني

مراقبة تعريفات التأمين

تقوم عملية مراقبة تعريفات التأمين من طرف الجهاز المتخصص في هذا الميدان وهو المكتب المتخصص بالتعريفة، ومن طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

طبقا لنص المادة 231 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، يهتم المكتب باعتباره الجهاز المتخصص بالتعريفة بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول و تحيينها، كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت.

تختلف التعريفات المطبقة في عقود التأمين باختلاف أصناف التأمينات، كون أن التعريفات المطبقة في التأمين الإلزامي ليست هي المطبقة في التأمين الاختياري.

ففي التأمينات الإلزامية تقوم إدارة الرقابة ألا و هي لجنة الإشراف على التأمينات طبقا لنص المادة 209 من الأمر السابق الذكر بتحديد التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المختص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[2].

[1] حابت أمال، مرجع سابق ، ص 137.

[2] المادة 233من الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما فيما يخص التأمينات الاختيارية تتولى اللجنة مراقبة مشاريع التعريفات التي تعدها شركات التأمين، قبل الشروع في تطبيقها إذ يمكن لها أن تقوم بتعديلها في أي وقت كان، و هذا حسب نص المادة 234 من الأمر المتعلق بالتأمينات ، كما تملك السلطة التقديرية في تحديد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة للوسطاء إذ تنص المادة 235 من نفس الأمر على أنه" يجوز لإدارة الرقابة أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين"[1].

[1] الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم.

خـــاتـمـــة

يتضح مما سبق أن حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين من الناحية القانونية من المواضيع التي لا يستهان بها و جد حساسة، فهي تعد من الأمور الضرورية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها خاصة أن شركات التأمين تحضى بقوة اقتصادية ضخمة، وقدرة التحكم على التقنيات مما تمكّنها من فرض نموذج العقد الذي تنفرد بإعداد شروطه وتفصيلاته، وتطبعه في صورة وثيقة تعرضها بشكل عام للكافة ولا تقبل فيها أي تعديل أو مناقشة، بحيث أنّ الراغب في التعاقد تقتصر حريته في قبول التأمين أو رفضه.

منه تبرز لنا فعالية الحماية القانونية المقررة للطرف الضعيف في عقد التأمين من خلال سعي المشرع الجزائري لحماية رضى المؤمن له عن طريق تنويره وتبصيره بكافة شروط العقد، حيث منح للمؤمن له بعض الحقوق تتجلى أساسا في الحق في الإعلام، وهو التزام يقع على عاتق المؤمن (شركات التأمين)، فقد يكون هذا الالتزام سابق على إبرام العقد أو لاحقا له باعتبارهما آلية مهمة وقائية، لضمان الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة لاتخاذ الخيار المناسب، وحمايته من التدليس والغش، وكذا الحق في التوازن العقدي حيث نص المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي اعتبرها تعسفية في حق المؤمن له وذلك في نص المادة 622 ق م ج.

كما تظهر الفعالية أيضا من خلال فرض رقابة الدولة بصفتها السيادية على نشاط التأمين للحفاظ على مصالح المؤمن لهم، فقد استحدث المشرع الجزائري آليات لضبط وتنظيم قطاع التأمين عن طريق مجموعة من الأجهزة الإدارية والاستشارية، وذلك بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 06-04، حيث تهدف هذه الآليات إلى حماية حقوق وأموال المؤمن لهم، كما جعل المشرع هذه الرقابة شاملة ودائمة تبدأ قبل إبرام العقد حيث لا يمكن لشركات التأمين ممارسة نشاط التأمين إلا بعد الحصول على إعتماد من الوزير المكلف بالمالية الذي يملك السلطة التقديرية لمنحه من عدمه، و تستمر الرقابة أثناء تنفيذ العقد من خلال ضمان قدرة شركات التأمين على الوفاء في أي وقت.

نظرا لعدم كفاية الحماية القانونية الواردة ضمن المبادئ العامّة لحماية المستهلك والطرف الضعيف في عقد الإذعان، في توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف في عقد التأمين نظرا للطابع الفني الذي يمتاز به عقد التأمين، هو ما دفع بالمشرع إلى تعزيز هذه الحماية عن طريق أحكام خاصّة واردة في قانون التأمين.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

أ-الكتب

1 - أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

2- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، عقد التأمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

3- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

4-ـــــــــــــ، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر وعقد التأمين و المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشأة المعارف جلال حزى و شركاه، 2004.

8- عبد القادر العطير، التأمين في التشريع البري، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2004.

9- محمد الهيني، الحماية القانونية و القضائية للمؤمن له في عقد التأمين البري، دراسة في عقد التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية، المغرب، 2010.

10- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسمات، البيع-التأمين(الضمان)، الايجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلي القانونية، لبنان، 2008.

11- مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2002.

12- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية،2011.

13-نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

ب-الرسائل و المذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية

1 - تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2 - دالي بشير، دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3 - عسالي عرعارة، التوازن العقدي عند نشأة العقد، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر1، 2015.

4- عمريو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2014.

2- المذكرات الجامعية

1 - <u>مذكرات الماجستير</u>

1 - بغدادي مولود، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.

2- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- بن سعيدي سلمة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

4- بن محمد هدى، تحليل ملاءة و مرد ودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات" CAAT " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

5- بوالكر رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2008.

6- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7- حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير للحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2012.

8- خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013.

9- غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2012.

10- فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.

11- معوش محمد أمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية دراسة حالة شركة التأمينات الجزائرية 2A ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

12- مندي أسيا، النظام العام والعقود، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

13- يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.

2 - <u>مذكرات الماستر</u>

1 - بتقة حفيظة، الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة. 2013.

2- همشاوي وهيبة، حمودة نجوة، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- يحياوي سفيان، نظام المحاسبة وطبيعة العمل المالي والمحاسبي في شركات التأمين، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالبويرة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

3- مذكرات التخرج

- محمد الهيني، الحماية القانونية للمؤمن له في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس، 2006.

ج-المقالات

1- أحمد رباحي، "أثر التفوق الاقتصادي في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 05، د ت ن، ص ص 343-368.

2- إرزيل الكاهنة، إشكالية نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين التنافس الحر وحماية حقوق المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، عدد 8 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2016، ص ص 65- 92.

3-تكاري هيفاء رشيدة، "الأسس و القواعد العامة لنظام التأمين"، مجلة الفكر، العدد السادس، ص ص 191- 212.

4- حيتالة معمر،" سمسار التأمين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2014/3، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار،ص ص 01-26.

5- نويري سعاد،" الالتزام بالاعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، عدد 8 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2016، ص ص 221- 237.

د-المداخلات

1- إرزيل الكاهنة،" دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 105- 120.

2 أوديع نادية،"صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين(لجنة الإشراف على التأمينات)"،أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23- 24 ماي 2007، ص ص 121- 133-

3- حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في إكتشاف المخالفات(سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات)، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23- 24 ماي 2007، ص ص 134- 146.

4- نويري سعاد، " الحماية الخاصة لرضي مستهلك التأمين دراسة مقارنة"، ألقيت حول الجوانب القانونية للتأمين و اتجاهاته المعاصرة، في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون المنعقد بكلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في 13-14 ماي 2014.

هـ- الوثائق

1- حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، المركز الجامعي، الوادي، 2010 .

و-النصوص القانونية

و-1 النصوص التشريعية

1_ قانون رقم 75-58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 79، مؤرخ في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

2_ أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات،ج.رج.ج، عدد13، صادر في 8 مارس 1995 معدل ومتمم.

3_ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ج.ج، عدد 41، صادرفي 27 يونيو 2004.

4_ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

5_ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

و-2 النصوص التنظيمية

و-2-1-المراسيم

1_ مرسوم تنفيذي رقم95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995،يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وعمله، ج رعدد65، صادر في31 اكتوبر1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007،ج ر، عدد 33، صادر في 20 ماي 2007.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995.

3_ مرسوم تنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 03 أوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه،ح.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 07 أوت 1996، معدل ومتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم07-152، مؤرخ في 22 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

4_ مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006.

5_ مرسوم تنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بادارة الخزينة و المحاسبة و التأمينات،ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 5 ديسمبر 2010.

و-2-2-القرارات

1_ قرار مؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن إنشاء لجنة التعريفة و اختصاصاتها و تكوينها وتنظيمها و عملها، ج.ر.ج.ج،عدد 90 صادر في1 جوان 1997.

2_ قرار وزاري مؤرخ في 22 جويلية 1996 الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة و أشكالها، ج ر عدد 56 صادر في 24 أوت 1997.

3_ قرار وزير المالية مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يتضمن انشاء لجنة " تنمية وتنظيم السوق"،التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلها وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 90 صادر في 2 ديسمبر 1998.

3_ قرار وزير المالية مؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يتضمن انشاء لجنة " اللجنة القانونية"، التابعة للمجلس الوطني للتأمين و تشكيلها و تنظيمها و عملها، ج.ر.ج.ج، عدد 90 صادر في2 ديسمبر 1998.

ح-المواقع الالكترونية

1- أحمد الريس، نظرية البطلان

http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?action=Display&ID=109188&Type=3

2- فواز صالح، الإبطال و البطلان في القانون الخاص

/http://www.arab-ency.com/ar

3- منير البصري- احمد المنصوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية

http://droitcivil.over-blog.com/article-5145031.html

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

1- François TERRA, **PHILIPPE SIMLER**, **YVE LEQUETTE**, droit civil, les obligations, préci 6ème édition dalloz, paris1996.

2- PATRICK CANIN, droit civil, les obligations, unigraf, 4ème édition, paris, 2009.

B- Thèse

1- HAMMOUD MAY, la protection des consommateur des service bancaire et des service d'assurance, thèse de doctorat en droit, université panthéone -assas, paris 2, decembre 2012.

C- Articles :

1- ABBORA KARIM , le contrôle de solvabilité des compagnies d'assurances algériennes, colloque internationale sur **«** les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratiques**»,** faculté des sciences «économiques, université Ferhat Abbas, Sétif, le 25 et 26 avril 2011, PP 24-62.

2- BENBOUABDELAH ABDELHAKIM, rétrospéctive , état des lieux et perspective , revu de l'assurance, éditée par le conseil national des assurances,N3, 1er semestre, juillet 2013,PP.

3- DURRY GEORGE, contrat D'assurance et clauses abusives, https : // www. Ffsa.fr/web ffsa/risques.nsf/html 10 /02/2016.

4- ZOUIMIA RACHID, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, revu IDAR,2006 N01, PP 9-41.

الفـــهـــرس

مقدمة ---------- 8

الفصل الأول: الحماية القانونية للطرف الضعيف في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك --- 12

المبحث الأول: الإلتزام بالإعلام ---------- 13

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالإعلام ---------- 13

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام المؤمن بالإعلام ---------- 13

أولا: القواعد العامة للقانون المدني كالأساس للالتزام بالإعلام ---------- 14

أ-التدليس ---------- 14

ب- الغلط ---------- 14

ج- حسن النية ---------- 15

ثانيا: القواعد الخاصة كأساس الالتزام بالإعلام ---------- 16

أ- قانون حماية المستهلك وقمع الغش ---------- 16

ب- القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ---------- 17

الفرع الثاني: صور الالتزام بالإعلام ---------- 18

أولا: التزام مؤمن بالإعلام قبل التعاقدي ---------- 18

أ- اقتراح التأمين ---------- 19

أ-1: الطبيعة القانونية لطلب التأمين ---------- 19

أ-2: القوة الإلزامية لطلب التأمين ---------- 19

ب- بيان المعلومات المتعلقة بشروط العقد ---------- 20

ب-1: إعلام المؤمن له حول سعر الضمانات ---------- 20
ب-2: إعلام المؤمن له بالضمانات---------- 21
ج – إعلام المؤمن له بالإستثناءات من الضمان ---------- 21
د – إعلام المؤمن له بشرط الإحالة ---------- 21
هـ – إعلام المؤمن له بالشروط المتعلقة بكيفية أداء التعويض ---------- 22
و – اعلام المؤمن له بالتزاماته ---------- 22
ثانيا: التزام المؤمن بالإعلام التعاقدي ---------- 23
أ – مذكرة التغطية المؤقتة ---------- 23
ب- وثيقة التأمين ---------- 24
ب1- شكل وثيقة التأمين ---------- 24
ب2. البيانات الإجبارية في وثيقة التأمين---------- 25
ب1.2أسماء المتعاقدين ---------- 25
ب2.2. الشيء/ الشخص المؤمن عليه ---------- 25
ب3.2. طبيعة الأخطار المضمونة ---------- 25
ب4.2 تاريخ الإكتتاب---------- 25
ب5.2. تاريخ سريان العقد و مدته ---------- 26
ب6.2 مبلغ الضمان ---------- 26
ب7.2. القسط أو اشتراك التأمين ---------- 26

ج- ملحق عقد التأمين ---------- 27
المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام ---------- 27
الفرع الأول: أثر الإخلال بالإلتزام بالإعلام على العقد ---------- 28
أولا: البطلان ---------- 28
ثانيا: الإبطال ---------- 29
1 – نظرية الغلط ---------- 29
2- نظرية التدليس ---------- 30
الفرع الثاني: المسؤولية كجزاء للإخلال بالإلتزام بالإعلام ---------- 30
أولا: المسؤولية المدنية ---------- 31
أ: الأساس القانوني للتعويض في حالة مخالفة الإلتزام بالإعلام ---------- 31
ب: الطبيعة القانونية للتعويض الناشئ عن مخالفة المؤمن الإلتزام بالإعلام ---------- 31
ثانيا : المسؤولية الجزائية ---------- 32
المبحث الثاني: الحق في التوازن العقدي باستبعاد الشروط التعسفية ---------- 33
المطلب الأول مفهوم الشرط التعسفي ---------- 34
الفرع الأول تعريف الشرط التعسفي ---------- 34
أولا: التعريف التشريعي لشرط التعسفي ---------- 34
ثانيا: التعريف الفقهي للشروط التعسفية ---------- 36
الفرع الثاني: عناصر الشرط التعسفي ---------- 37
أولا: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية ---------- 37

ثانيا: الميزة المفرطة ---------- 38
ثالثا: الاختلال الظاهر في التوازن العقدي بين حقوق و التزامات طرفي العقد ---------- 38
المطلب الثاني: مضمون الشروط التعسفية في عقد التأمين حسب القانون المدني ---------- 39
الفرع الأول: الشروط التعسفية الباطلة بسبب موضوعها ---------- 40
أولا: شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين و النظم ---------- 40
ثانيا: شرط سقوط الحق في التعويض بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات..40
ثالثا: شرط سقوط الحق في التعويض للتأخر في تقديم المستندات ---------- 41
الفرع الثاني: الشروط التعسفية الباطلة بسبب شكلها ---------- 41
أولا: كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلي البطلان أو السقوط ---------- 41
ثانيا: بطلان شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة ---------- 42
الفصل الثاني: الحماية القانونية للطرف الضعيف في إطار القواعد الخاصة الواردة في قانون التأمين ---------- 45
المبحث الأول:الأجهزة المكلفة بالرقابة ---------- 46
المطلب الأول: أجهزة الرقابة الإدارية ---------- 46
الفرع الأول: وزارة المالية ---------- 46
أولا: المديرية الفرعية للتنظيم ---------- 46
ثانيا: المديرية الفرعية للمراقبة ---------- 47
ثالثا: المديرية الفرعية للمتابعة و التحليل ---------- 47

الفرع الثاني :لجنة الإشراف على التأمينات ---------- 47
أولا: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات ---------- 48
ثانيا:الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات---------- 49
المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية ---------- 51
الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)---------- 51
أولا: تعريف المجلس و أهدافه ---------- 51
أ- تعريف المجلس---------- 51
ب- أهداف المجلس ---------- 52
ثانيا- تنظيم المجلس ---------- 53
ثالثا- صلاحيات المجلس---------- 54
الفرع الثاني: المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين---------- 55
أولا: تشكيل المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات ---------- 55
ثانيا: سير المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمين ---------- 56
المبحث الثاني :أشكال الرقابة ---------- 57
المطلب الأول: مراقبة ممارسي التأمين ---------- 57
الفرع الأول: الإعتماد المسبق لممارسة نشاط التأمين ---------- 57
أولا: اعتماد شركات التأمين و إعادة التأمين---------- 58
أ-تعريف شركات التأمين و إعادة التأمين ---------- 58

أ.1: تعريف شركات التأمين ---------- 59
أ.2: تعريف اعادة التأمين---------- 59
ب- كيفية منح الاعتماد---------- 60
ج- شروط منح الاعتماد ---------- 60
د- سحب الاعتماد---------- 61
ثانيا: وسطاء التأمين---------- 62
أ- منح الاعتماد ---------- 62
أ.1- سمسار التأمين ---------- 63
أ.2 – الوكيل العام للتأمين ---------- 65
ب- حالة رفض الإعتماد ---------- 65
ج- سحب الإعتماد ---------- 66
الفرع الثاني: مراقبة القدرة على الوفاء ---------- 66
أولا: الرقابة في عين المكان ---------- 67
أ: مفتشي التأمين ---------- 67
أ.1- تعريف ---------- 67
أ.2- مهام مفتشي التأمين---------- 67
أ.1.2. المفتشون ---------- 68
أ.2.2:المفتشون الرئسيون ---------- 68
أ.3.2: المفتشون المركزيون---------- 69
أ.4.2 : مفتشو أقسام التأمينات---------- 69

أ.5.2: رؤساء مفتشي التأمينات ---------- 70
أ.6.2: محافظ مراقب رئيس المهمة للتأمينات ---------- 70
أ.7.2: محافظ مراقب رئسي للتأمينات---------- 70
ب- محافظي الحسابات---------- 71
ج- خبراء التأمين ---------- 71
ج.1: تعريف خبراء التأمين---------- 71
ج.2: مهام خبراء التأمين ---------- 72
ثانيا: الرقابة على أساس المستندات ---------- 72
أ- الرقابة على تطبيق قواعد الحذر ---------- 73
أ.1: مسك الدفاتر و السجلات ---------- 73
أ.2: ارسال و نشر بعض الوثائق ---------- 74
أ.1.2:تسليم التقارير السنوية في 30 جوان من كل سنة ---------- 74
أ.2.2: نشر بعض الوثائق ---------- 75
ب- مراقبة تحويل محفظة العقود---------- 75
المطلب الثاني: مراقبة وثائق و تعريفات التأمين ---------- 76
الفرع الأول: مراقبة وثائق التأمين ---------- 76
أولا: مراقبة الشروط العامة لوثائق التأمين ---------- 76
ثانيا: مراقبة الوثائق التجارية الموجهة للجمهور---------- 77

الفرع الثاني: مراقبة تعريفات التأمين ---------- 77

خاتمة ---------- 80

قائمة المراجع ---------- 83

الفهرس ---------- 93

ملخص

لعقد التأمين خصوصيات مميزة عن غيره من العقود سواء في كيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصها المشرع له، وباعتباره من عقود الإذعان فإن المشرع الجزائري ملزم بفرض حماية للطرف الضعيف الذي يخضع للشروط المعدة من قبل شركات التأمين التي تخدم مصلحها أكثر مما تخدم مصالح العملاء، ومن أجل ذلك فقد تدخل المشرع لإيجاد نوع من التوازن العقدي بين طرفي هذا العقد، فقام بفرض رقابة على نشاط التأمين التي يهدف من ورائها إلى حماية حقوق المؤمن لهم، ولضمان فعالية تلك الرقابة فقد جعلها شاملة ودائمة كما أسندها إلى أجهزة متخصصة.

Résumé

La distinctivité du contrat d’assurance des autres contrats consiste sur la façon de conclure et ses formalités dicté par le législateur algérien, ce dernier impose par obligation la protection de la partie faible qui est soumise aux clauses du contrat éditées par les compagnies d’assurance qui se s’avantage sur ces parties . ainsi que le législateur a crée un équilibre entre les deux parties de contrat censurant l’assurance sur le secteur afin de garantir les droits de l’assuré et efficacité de censure en la confiant a des dispositif spécialisé , ces derniers veillent à sa génalisation et sa durabilité.